

العراق

المحكمة الجنائية العراقية المختصة – لا تكفل المحاكمات العادلة

قائمة المحتويات

1. المقدمة..... 1
2. خلفية 3
 - 1.2 القانون النافذ..... 3
 - 2.2 الولاية القضائية..... 5
 - 3.2 التحقيقات 5
3. وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في العراق 6
4. لحة عامة عن بنية المحكمة 8
 - 1.4 الرئاسة 8
 - 2.4 قضاة التحقيق في المحكمة 8
 - 3.4 هيئة الادعاء العام..... 9
 - 4.4 محاكم الجنايات..... 9
 - 5.4 هيئة التمييز 9
 - 6.4 الدائرة الإدارية 10
5. بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء قانون المحكمة وقواعدها 10
 - 1.5 استقلال القضاة والمدعون العامون وحيدتهم 10
 - 1.1.5 معايير تعيين القضاة والمدعين العامين والتحقيق معهم وإقالتهم 10
 - 2.1.5 معايير معينة لاستبعاد المرشحين 11

- 12 3.1.5 استقلال القضاة وحيادهم.
- 13 4.1.5 مؤهلات المدعين العامين واستقلالهم.
- 13 5.1.5 الحرمان من الأهلية أو الإقالة.
- 14 2.5 الامتيازات والحصانة.
- 15 3.5 المراقبون والمستشارون.
- 15 4.5 التعريف المعيب للجرائم.
- 18 5.5 المسؤولية الجنائية والدفاع.
- 19 6.5 الضمانات غير الكافية للحق في محاكمة عادلة.
- 20 1.6.5 حظر التعذيب وسوء المعاملة.
- 21 2.6.5 الحق في توكيل محامٍ.
- 22 3.6.5 حق التزام الصمت.
- 22 4.6.5 معايير الإثبات.
- 23 5.6.5 حق الاستئناف والتعويض.
- 24 6.6.5 النصوص الخاصة بالأحداث.
- 24 7.6.5 الحق في الترجمة الكتابية أو الشفوية.
- 25 8.6.5 المحاكمات الغيابية.
- 25 6. عقوبة الإعدام.
- 27 7. حقوق الضحايا والشهود.
- 27 1.7 التعريف القاصر.
- 27 2.7 انعدام ضمانات المشاركة.
- 28 3.7 الحق في تعويضات كاملة.
- 28 4.7 فصل الخدمات المقدمة إلى شهود الإثبات والنفي.
- 29 5.7 قواعد جمع الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي.
- 29 8. وجود التباس في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة.
- 31 9. الخلاصات والتوصيات.

العراق

المحكمة الجنائية العراقية المختصة – لا تكفل المحاكمات العادلة

1. المقدمة

تفشيت في العراق طوال عقود ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي عهد صدام حسين ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وحُرم الضحايا من أية إمكانية للحصول على العدل من جانب نظام سياسي وقضائي يهدف إلى تصفية جميع المعارضين وحماية منتهكي حقوق الإنسان.

ورغم التوثيق الواسع الذي قامت به منظمة العفو الدولية وسواها من المنظمات غير الحكومية للانتهاكات الهائلة والصارخة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال حكم صدام حسين، إلا أن المجتمع الدولي التزم الصمت في معظم الأحيان.¹ وفي العام 1988، حثت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي على التدخل في العراق لوقف الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد الشعب الكردي. وقدمت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة تقارير إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها تفضح الانتهاكات الصارخة المرتكبة في العراق وتدعو إلى إنصاف الضحايا. وطوال الفترة الأولى من التسعينيات، دعت منظمة العفو الدولية إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة في أعقاب سحق الانتفاضتين الشيعية والكرديّة في جنوب البلاد وشمالها على التوالي. وأثارت المنظمة بواعث قلق وتدخلت لدى الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات المستمرة في العراق، ودعت مراراً وتكراراً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص معني بالعراق.²

وتتاح أمام المجتمع الدولي الآن فرصة فريدة لإقامة العدل بالنسبة للانتهاكات الماضية. وتشكل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جرائم بموجب القانون الدولي. ولا تقع مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها وتقديم تعويضات إلى الضحايا وعائلاتهم على عاتق السلطات العراقية وحدها. فهناك مسؤوليات دولية وينبغي على المجتمع الدولي أن يزود المحكمة بكافة الخبرات الضرورية المتوافرة لديه ويكفل مراقبة إجراءات المحكمة عن كثب. وتدعو منظمة العفو الدولية المحكمة إلى إضفاء الشفافية على عملياتها وإتاحة المجال للمجتمع الدولي للاطلاع عليها، بمن فيه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حتى يرى بأنها تتقيد تقييداً تاماً بالقانون والمعايير الدولية. وهذا أقل ما يستحقه العدد الذي لا يُحصى من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها حكم صدام حسين طوال عقود.

وتتسم كيفية تعامل السلطات الجديدة في العراق مع قضية إنصاف الضحايا بأهمية فائقة لمستقبل حقوق الإنسان في البلاد. ومن الضروري جداً تقديم المتهمين بارتكاب الانتهاكات والجرائم الماضية إلى العدالة. وما لا يقل عن ذلك أهمية

هو أنه عند تقديمهم إلى العدالة وتوفير العدل للضحايا وأقربائهم، يجب أن يُحترم قانون ومعايير حقوق الإنسان وأن يرى الجميع بأم أعينهم ذلك.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية العراقية المختصة (المحكمة) لمحاكمة المواطنين والمقيمين في العراق المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعندما نُشر أخيراً قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة (قانون المحكمة) على الملأ، بدا واضحاً أن المحاكمات التي ستجريها المحكمة لن تستوفي المعايير الدولية للعدالة. وكان يُؤمل أن تصحح قواعد الإجراءات وجمع الأدلة (القواعد) العديد من نواحي الإغفال والنقص في قانون المحكمة. بيد أنه في حين أن القواعد تضمنت فعلاً بعض التحسينات التي تحظى بالترحيب، إلا أنه لا القواعد الحالية ولا قانون المحكمة يتماشيان بالكامل مع القانون والمعايير الدولية. كما أنهما لا يعكسان بشكل كاف الخطوات المهمة التي تحققت في تطور القانون الدولي في هذا المجال، وبخاصة عبر الوثائق والفقهاء القانونيين الذين يتعلقان بالمحاكم الخاصة الأخرى وبالمحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً لقانون المحكمة وقواعدها، ويسلط الضوء على النواحي التي لا يستوفيان فيها مقتضيات القانون الدولي.

وتتضمن نصوص قانون المحكمة وقواعدها العديد من الضمانات الإيجابية للمحاكمات العادلة. وهي تشمل نصوصاً تكفل استقلال القضاة وحيدتهم وتسمح بتعيين قضاة غير عراقيين في المحكمة (المادة 4(د) من قانون المحكمة والقاعدة 11). كما أن تصور إنشاء وحدة للضحايا والشهود (القاعدة 31) ومكتب للدفاع (القاعدة 49) يلقيان الترحيب أيضاً، رغم وجود بعض بواعث القلق التي أوجزها هذا التقرير.

بيد أن هناك نواقص مهمة في قانون المحكمة وقواعدها، وهي تشمل الولاية القضائية المحدودة وعدم التأكد من تماشي النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والدفاع مع القانون الدولي. وقد أغفلت الضمانات الضرورية للحق في محاكمة عادلة، مثل حظر استخدام الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهناك تجاوزات ومخالفات في عملية ومعايير تعيين القضاة والمدعين العامين وإقالتهم. ومما يثير قلق منظمة العفو الدولية بشكل خاص هو الترجمة غير المتسقة وغير الدقيقة للنسخة العربية من قانون المحكمة وقواعدها إلى اللغة الإنجليزية والتي يمكن أن تسبب البلبلة وتقوض المحاكمات العادلة.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى معالجة حالات الإغفال (السهو) والمخالفات هذه قبل إجراء مزيد من التحقيقات والمباشرة بالمحاكمات. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إجراء تعديلات في قانون المحكمة أو قواعدها، أو باعتماد وثائق أخرى تحدد عناصر الجريمة بشكل واف.³

وتشهد مشاركة الحقوقيين العراقيين وسواهم في هيئات المحكمة، والتي تنطوي غالباً على مجازفة شخصية عظيمة، على شجاعتهم والتزامهم بالعدالة. ويتحمل المجتمع الدولي قسطاً من المسؤولية في التأكد من أن أية محكمة جديدة أو حالية،

تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة في العراق، لا تكون عادلة تماماً وحسب، بل أن ينظر إليها أيضاً على أنها كذلك.

ويهدف هذا التقرير إلى تقديم توصيات عملية إلى إدارة المحكمة وإلى جميع المشاركين في العملية، بمن فيهم الحكومة العراقية والقضاة والمحامون، من أجل المساعدة على التأكد من تقييد المحاكمات التي تجريها المحكمة بالقانون الدولي.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه حتى قبل إنشاء المحكمة، يُحرّم المعتقلون الذين يتوقع محاكمتهم أمام المحكمة - والذين بالتالي قد يكونون معرضين لتوقيع عقوبة الإعدام بهم - من الحقوق الأساسية التي تشكل ضرورة لإجراء محاكمة عادلة. وقد احتجزتهم في البداية سلطات الاحتلال. معزل عن العالم الخارجي، وفي أعقاب تسليم السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في 28 يونيو/حزيران 2004، يُحتجزون الآن من جانب القوة متعددة الجنسية في العراق.⁴ وقيد حقهم في مقابلة المحامين وأفراد العائلة والحصول على الرعاية الطبية والمثول أمام قاضٍ يملك سلطة مراجعة شرعية اعتقالهم. وإضافة إلى ذلك، هناك أنباء مقلقة حول حدوث وفيات في الحجز وممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد أشخاص اعتقلتهم سلطات الاحتلال والشرطة العراقية والقوات متعددة الجنسية في العراق.⁵

2. خلفية

في 10 ديسمبر/كانون الأول 2003، اعتمد مجلس الحكم العراقي قانون المحكمة.⁶ ومن المتوقع محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين وأعضاء حكومته أمام المحكمة التي شكّلت لمحاكمة أولئك المتهمين بارتكاب جرائم ينص عليها القانون الدولي خلال فترة رئاسة صدام حسين.

وتتسم عملية إعداد قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة بالإشكالية. وبحلول نهاية مارس/آذار 2005، لم تكن القواعد قد توافرت عموماً. وفي بداية إبريل/نيسان، عُرضت أكثر من نسخة واحدة من القواعد في موقع الإنترنت الخاص بالمحكمة والذي أُنشئ حديثاً.⁷ والنسخة التي تضم 90 قاعدة يعتقد أنها قد اعتمدت في 23 ديسمبر/كانون الأول 2004. بيد أنه تظل نسخة أخرى تضم 93 قاعدة باللغة الإنجليزية معروضة في موقع الإنترنت ويظل وضعها غير واضح. (للاطلاع على مناقشة تفصيلية للقواعد، انظر الفقرة 8 أدناه). ورغم الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، لم تتلق نسخاً من قانون المحكمة ولا من القواعد قبل اعتمادها.

1.2 القانون النافذ

يظل القانون الوطني الذي كان معمولاً به قبل سقوط صدام حسين نافذاً اليوم، ما لم يعدله قانون جديد. وتنص المادة 17 من قانون المحكمة على أنه مع مراعاة نصوص القانون والقواعد:

"فإن المبادئ العامة لقانون الجنائي القابلة للتطبيق على التهم ومحاكمة الأشخاص المتهمين هي المبادئ المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- أ. للفترة من 1958/7/17 لغاية 1969/12/14 قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919.
- ب. للفترة من 1969/12/15 لغاية 2003/5/1 قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 دون مراعاة أي تعديل جرى عليه.
- ج. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

ولم ترد أية إشارة إلى الواجبات المترتبة على العراق بموجب المعاهدات والمعايير الدولية. وترى منظمة العفو الدولية أن تغيير الحكومة لم يغير الواجبات المترتبة على العراق بموجب قانون حقوق الإنسان، بما فيه معاهدات حقوق الإنسان التي يشكل العراق دولة طرفاً فيها. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الأمر لجهة استمرارية التزامات العراق المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

"إن الحقوق المحسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت على الدوام، كما تشهد بذلك ممارساتها الدائبة، وجهة النظر القائلة إن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد." ⁸

وعلاوة على ذلك، تنشأ أيضاً مسألة القانون المعمول به فيما يتعلق بالأفراد الذين قبض عليهم خلال الاحتلال أو من جانب القوة متعددة الجنسية في العراق. ومن المتوقع تقديم عدد من المحتجزين من جانب القوة متعددة الجنسية إلى المحاكمة أمام المحكمة. وأعلن بيان صادر عن المحكمة في 28 يونيو/حزيران 2004 أنه : "تم التوصل إلى اتفاق بين السلطات العراقية والمفرزة الأمريكية في القوات متعددة الجنسية تتولى بموجبه السلطات العراقية السيطرة على الأشخاص الموجودين حالياً في الحجز والذين أصدرت محكمة عراقية مختصة مذكرات اعتقال بحقهم." ⁹

ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الوضع في العراق لم يعد "نزاع مسلح دولي بين التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ودولة العراق يخضع لاتفاقيات جنيف لعام 1949. إن الأعمال العدائية الراهنة في العراق بين المقاتلين المسلحين من جانب والقوة متعددة الجنسية و/أو السلطات حديثة التكوين من جانب آخر، تعد نزاعاً مسلحاً غير دولي. ويعني ذلك أن جميع الأطراف، بما في ذلك القوة متعددة الجنسية في العراق، تخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية." ¹⁰ وأضافت اللجنة المذكورة أنه :

"بصرف النظر عن الأوضاع القانونية، فإنه يتعين التحقيق على نحو سليم في التهم الموجهة لأي محتجز أو معتقل. ويمكن ملاحظة هؤلاء الأشخاص وإصدار الأحكام ضدهم إذا ما ثبتت إدانتهم. وأياً ما كانت الجرائم المرتكبة، فإن هؤلاء الأشخاص الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمحامٍ للدفاع."

لذا يمنح المعتقلون الذين ينتظرون محاكمتهم أمام المحكمة، الحقوق وأشكال الحماية المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.2 الولاية القضائية

تحصر المادة 1(ب) من قانون المحكمة الولاية القضائية للمحكمة بالجرائم المرتكبة بين 17 يوليو/تموز 1968 و 1 مايو/أيار 2003. وهذا يستبعد إمكانية المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال الاحتلال الذي قادتته الولايات المتحدة بعد 1 مايو/أيار 2003، في أعقاب تسليم السلطة إلى مجلس الحكم العراقي في 28 يونيو/حزيران 2004، وخلال وجود القوات متعددة الجنسية في العراق.

وبما أن القانون الدولي والمادة 17(د) من قانون المحكمة تمنع تطبيق قانون التقادم على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه لا يمكن تبرير استثناء أية جرائم منصوص عليها في القانون الدولي من الولاية القضائية للمحكمة.

كذلك تستثني المادة 1(ب) من قانون المحكمة إمكانية مقاضاة أي شخص ليس مواطناً عراقياً أو غير مقيم في العراق. وهكذا يجيز القانون للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية على المواطنين العراقيين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة في الخارج، ويسمح بشكل محدود من الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المقيمين في العراق.

3.2 التحقيقات

جرى إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في العراق منذ بداية الاحتلال وتواصل في أعقاب نقل السلطة في 28 يونيو/حزيران 2004.

وقُبض على صدام حسين في 14 ديسمبر/كانون الأول 2003. ورحبت منظمة العفو الدولية بالخطوة مشددة على أن "خطورة ونطاق الانتهاكات التي أتهم صدام حسين بارتكابها تبرز الأهمية القصوى لتقديمه إلى العدالة بصورة لا شك في نزاهتها."¹¹ ومثل صدام حسين و 11 شخصاً من كبار أعضاء حكومته للمرة الأولى أمام المحكمة في 1 يوليو/تموز 2004. ومنذ ذلك الحين ما برح قضاة التحقيق يحققون في القضايا بهدف تقديم هؤلاء إلى المحاكمة.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2004 مثل علي حسن المجيد وسلطان هاشم أحمد، وكلاهما "عضوان مهمان في النظام السابق" أمام قاضي التحقيق التابع للمحكمة لإتمام إجراءات التحقيق.¹² وأعلنت المحكمة في 28 فبراير/شباط 2005 أن كبيرة قضاة التحقيق قد أحال خمسة رجال - بينهم أخو صدام حسين غير الشقيق برزان إبراهيم الحسن التكريتي، الذي كان يشغل أيضاً منصب الرئيس السابق لجهاز المخابرات العراقي وطه ياسين رمضان، نائب رئيس النظام السابق -

للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.¹³ ومن المقرر أن تبدأ محاكمتهم بعد تأخير لم يقل عن 45 يوماً (انظر أدناه لمزيد من المعلومات حول من سيُقدّم للمحاكمة).¹⁴

وستكون هذه أولى المحاكمات التي تجري أمام المحكمة. وقد صرح محامو الدفاع عن أولئك الذين يواجهون المحاكمة حالياً وعن آخرين يُتوقع تقديمهم للمحاكمة قريباً، أنهم اعتباراً من منتصف إبريل/نيسان 2005 لم تتم إحاطتهم علماً بتواريخ المحاكمة ولم يطلعوا على الأدلة وغيرها من الوثائق. كذلك أبلغوا منظمة العفو الدولية أنهم لم يُرَوِّدوا بنسخة رسمية من القواعد. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه من الضروري أن يتاح وقت كاف للمعنيين لدراسة القواعد.

3. وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في العراق

حتى قبل اعتماد قانون المحكمة، دعت منظمة العفو الدولية وسواها من منظمات حقوق الإنسان إلى مبادرة خبراء دوليين وعراقيين إلى إعداد خيارات تكفل إجراء محاكمات عادلة للمتهمين بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان في عهد صدام حسين.

وشددت منظمة العفو الدولية على أهمية التأكد من أن المحكمة مختصة بحيادية ومستقلة ومن أنه تتم مقاضاة المتهمين على أساس الأدلة المتوافرة ضدّهم فقط ومن خلال عملية عادلة. ولا يجوز تطبيق قانون التقادم ولا العفو أو الصفح أو أية إجراءات مشابهة على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إذا كانت مثل هذه الإجراءات ستحول دون إصدار حكم قاطع ودفع تعويضات كاملة إلى الضحايا. ويجب تقديم المتهمين إلى العدالة في إجراءات تحترم بالكامل القانون والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ويجب منح حق الاستئناف وعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب توفير وسائل فعالة للضحايا وعائلاتهم للحصول على تعويضات كاملة على الانتهاكات التي تعرضوا لها.¹⁵

لذا لا يمكن النظر إلى المحكمة بمعزل عن الواقع. بل يجب أن تكون جزءاً من جهد أوسع لتقديم جميع المسؤولين عن جرائم منصوص عليها في القانون الدولي ارتكبت في العراق أو من جانب مواطنين عراقيين أو مقيمين في العقود الماضية إلى العدالة، وكشف حقيقة ما حدث وتقديم تعويضات كاملة إلى الضحايا وعائلاتهم. والركائز الثلاث لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب - العدالة والحقيقة والتعويضات - جميعها ضرورية إذا ما أردنا تحقيق سلام دائم ومصالحة حقيقية في العراق.

وفيما يتعلق بالركيزة الأولى، وهي العدالة، يحتمل ألا يكون لدى المحكمة عدد كاف من المدعين العامين والقضاة والموظفين للتحقيق مع أكثر من جملة عدد محدود من عدد يحتمل أن يكون كبيراً جداً من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي في العراق أو من جانب مواطنين عراقيين ومقيمين في العراق، ومقاضاة هؤلاء.¹⁶ ويجب وضع برنامج فعال، يهدف، بالتشاور مع المجتمع المدني والخبراء الدوليين، إلى إعادة بناء نظام القضاة

الجنائي والمدني في العراق وإصلاح قوانين العقوبات العراقية وقانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي. ورغم أن أجزاءً من النظام القضائي ما زالت تعمل، إلا أنه يجب القيام بكم هائل من العمل. ويمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور مهم في تقديم الخبرة اللازمة لتقييم احتياجات النظام القضائي وضمان توفير تمويل كافٍ لإجراء الإصلاحات.

ولا توجد خطط استراتيجية واضحة لجلاء حقيقة حوادث "الاختفاء" والقتل والاعتصاب والتعذيب التي تعرض لها عدد هائل من الأشخاص في العقود الماضية في العراق، والدور الذي لعبته الحكومات الأجنبية في هذه الجرائم. وقد اقترحت بعض المجموعات العراقية اتخاذ إجراءات غير قضائية، بما فيها تشكيل لجنة للحقيقة. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن مثل هذه اللجنة يمكن أن تسهم إسهاماً مهماً في معالجة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وتمنح تكرارها.¹⁷ ويجب منع أية لجنة للحقيقة صلاحيات لوضع سجل تاريخي رسمي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في العراق، وبالتالي توفير وثيقة للمجتمع بأسره تحدد الوقائع وتقر بمعاناة الضحايا وعائلاتهم.

بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن أية مبادرة كهذه لا تقلل بأي شكل من واجب السلطات العراقية والمجتمع الدولي في تقديم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ويجب أن تكون أية عمليات غير قضائية مكتملة للملاحقات القضائية الجنائية وليست بديلاً لها. ولا يجوز أن تمنع بأي حال المقاضاة الجنائية أو الدعاوى الجنائية والمدنية الخاصة، أو أن تقيد على نحو آخر من حقوق أي فرد في التعويض. ويجب نشر أية تقارير تعدها لجنة مستقبلية للحقيقة على نطاق واسع؛ ويجب أن يشمل ذلك نشر معلومات تتعلق بعملية جمع الشهادات على نطاق واسع. ويجب على المحكمة وغيرها من السلطات المختصة إبلاء أية توصيات تقترحها لجنة الحقيقة الأهمية التي تستحقها من أجل ضمان اتخاذ خطوات للاستجابة لبواعث قلقها وتنفيذ توصياتها.

ويحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم الحصول على تعويضات، بما فيها رد الحقوق والتعويض المادي والتأهيل والافتناع بأن العدالة قد أخذت مجراها وتقدم ضمانات بعدم تكرار ما حدث.¹⁸ ولا تتوافر نصوص في قانون المحكمة لتقديم تعويضات. وثمة حاجة لتدابير خاصة لمعالجة كل من العناصر الخمسة للتعويض المذكورة أعلاه. وبشكل خاص، يشكل نظام غرلة الأشخاص الذين يؤدون الخدمة في قوات الشرطة أو الأمن، لضمان عدم مسؤولية أي منهم عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، طريقة غير فعالة لضمان عدم التكرار. وتجادل المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالقول إن "الغرلة حل ناقص لانتهاكات حقوق الإنسان ويجب أن تصحبه إصلاحات أوسع وأكثر نظامية، مثلما يحدث في عمليات الاختيار والتدريب".¹⁹

وأخيراً، يجب التشديد على أن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لم تتم المقاضاة عليها قط في العراق من قبل. وتتسم التحقيقات في العديد من هذه الجرائم بالتعقيد، مثلاً ستتضمن استجواب عدد كبير من الضحايا أو الشهود أو الاطلاع على الوثائق. وقد تتضمن أيضاً قضايا جديدة في القانون الدولي، لأن العديد من هذه الجرائم غير موجودة بموجب القانون الجنائي العراقي. وقد استفاد العديد من المعنيين في المحكمة من برامج تدريب على أيدي مؤسسات مختلفة، استفادت من خبرة المحاكم الخاصة الأخرى وزادت من فهمها لتطور القانون الدولي الخاص

بالجرائم المدرجة تحت الولاية القضائية للمحكمة. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان هناك برنامج منسق طويل الأجل و متماسك لتحديد احتياجات المعنيتين في المحكمة وتلبيتها، وبخاصة القضاة والمدعون العامون.

4. ملحة عامة عن بنية المحكمة

تشكل المحكمة محكمة خاصة مستقلة بذاتها ولا تشكل جزءاً من نظام المحاكم العادية العراقي. ولم تؤسسها الأمم المتحدة، بل عدد من العناصر الدولية. وستضم المحكمة الرئاسة وقضاة التحقيق في المحكمة وهيئة للدعاء العام ومحاكم للجنايات وهيئة تمييزية ودائرة إدارية. وستتمتع بالولاية القضائية على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلاً عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي. ووفقاً للمادة 35 من قانون المحكمة "تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات المحكمة".

1.4 الرئاسة

تتألف الرئاسة فقط من رئيس المحكمة الجنائية المختصة. وينتخب أعضاء الهيئة التمييزية أحد الأعضاء رئيساً للهيئة المذكورة ويكون ذلك الشخص بحكم منصبه رئيساً للمحكمة الجنائية المختصة (المادتان 4(ج) و 6(أ)1)) ويتحمل الرئيس مسؤولية تنسيق القضاة الدائمين وقضاة الاحتياط في هيئات المحاكمة المعينة ويتولى مسؤولية عامة عن إنجاز الأعمال الإدارية والمالية للمحكمة وتعيين أشخاص غير عراقيين بوصفهم خبراء ومراقبين (المواد 4(ج) و 6(أ)2- 4 و 6(ب)). ويجب على الرئيس أن يقدم إلى مجلس الحكم العراقي أو الحكومة الوارثة تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة (المادة 36)، لكن لا يوجد شرط لنشر هذا التقرير على الملأ أو إصدار أية تقارير تكميلية بصورة أكثر تكراراً.

2.4 قضاة التحقيق في المحكمة

سيتولى عدد من قضاة التحقيق الدائمين يصل إلى 20 إجراء التحقيقات ويشغلون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويكون هناك عدد من القضاة الاحتياط يصل إلى 10. (المادتان 1 و 7(ج)). ولا يشير قانون المحكمة إلى ما إذا كانت هذه المدد قابلة للتجديد.

ويشغل أحد قضاة التحقيق منصب كبير قضاة التحقيق في المحكمة (المادة 7(هـ)) ويتولى مسؤولية إحالة القضايا إلى قضاة التحقيق كلا على انفراد (المادة 7(و)). ولا يحدد قانون المحكمة ولا قواعدها إجراءً لتحليل المعلومات لتحديد القضايا التي يجب إحالتها.

ويكون قضاة التحقيق من العراقيين (المادة 28)، لكن يتعين على كبير قضاة التحقيق تعيين أشخاص من غير العراقيين كخبراء لتقديم المساعدة لقضاة التحقيق في مجالي التحقيق والادعاء، وكمراقبين لمراقبة مراعاة قضاة التحقيق لأصول الإجراءات المعتمدة وفقاً للمعايير القانونية (المادة 7(ن)).

وتنص القاعدة 11 على أنه لا يجوز للقاضي الذي يتعامل مع قضية بصفة معينة أن يتعامل مع القضية ذاتها إذا نُقل إلى هيئة أخرى، وهذا نص مهم في ضمان الحيطة القضائية.

3.4 هيئة الادعاء العام

هيئة الادعاء العام "مسؤولة عن الادعاء ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضمن اختصاص المحكمة" (المادة 8(أ)). ولا يزيد عدد المدعين العامين على عشرين مدعياً عاماً (المادة 8(ج)). يرشحهم ويعينهم مجلس الحكم بعد استشارة مجلس القضاة (المادة 8(د)). ويختار المدعون العامون رئيساً لهم من بينهم (المادة 8(هـ)).²⁰

ويجب أن يكون المدعون العامون من العراقيين (المادة 28)، لكن على رئيس هيئة الادعاء العام أن يعين أشخاصاً من غير العراقيين بصفة خبراء أو مراقبين للادعاء العام (المادة 8(ي)). وتكون مدة خدمة المدعي العام ثلاث سنوات.

وعوضاً عن وجود مكتب واحد للادعاء العام، يكون لكل مدعٍ عام مكتب وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل المدعي العام (المادة 8(ز)). وليس واضحاً إذاً، من قانون المحكمة أو قواعدها، كيف يمكن للادعاء العام أن ينتهج استراتيجية مشتركة أو كيف يمكن للمدعين العامين أن يستفيدوا من المعلومات التي ترد من القضايا التي يتابعها مدعون عامون آخرون بصورة منفصلة.

4.4 محاكم الجنايات

تتألف المحكمة من محكمة جنايات واحدة أو أكثر تشكل من خمسة قضاة دائمين ومن عدد غير محدد من قضاة الاحتياط (المادتان 3(أ) و 4(ب)). ويكون عادة القضاة الدائمون وقضاة الاحتياط من العراقيين (المادة 28)، لكن يجوز لمجلس الحكم أيضاً عند الضرورة تعيين قضاة من غير العراقيين "من لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون" (المادة 4(د)). ولا يجوز للعضو في محكمة الجنايات أن يكون عضواً في الهيئة التمييزية أو قاضي تحقيق. (المادة 4(ج)).

5.4 هيئة التمييز

تضم المحكمة هيئة تمييزية تتألف من تسعة قضاة دائمين، لكن ليس بينهم قضاة احتياط كما يبدو (المادة 4(ج) 1) ومدة خدمة القضاة الدائمين خمس سنوات (المادة 5(هـ))، لكن ليس واضحاً ما إذا كانت قابلة للتمديد. ويكون القضاة الدائمون عادة من العراقيين (المادة 28). وكما هو شأن قضاة محكمة الجنايات، يجوز لمجلس الحكم عند الضرورة تعيين قضاة من غير العراقيين في الهيئة التمييزية "من لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون" (المادة 4(د)). وتختص الهيئة التمييزية "بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنايات" (المادة 3(أ) 2)، ولكن تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً أمام الهيئة التمييزية (المادة 7(ك)).

6.4 قسم الإدارة (الدائرة الإدارية)

تتألف الدائرة الإدارية من مدير عام الدائرة الإدارية (المادة 9(أ)) و"يكون مسؤولاً عن الشؤون الإدارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام" (المادة 9(ب)). وفي البداية تعين هيئة سياسية (مجلس الحكم) مدير عام الدائرة الإدارية من دون شرط التشاور مع مجلس القضاء أو القضاة. ويخدم المدير العام لمدة ثلاث سنوات ويعين ملاك الدائرة الإدارية (المادة 9(ج)) ويجب أن يعين مديراً للعلاقات العامة للقيام بمنصب الناطق الرسمي للمحكمة "لتقديم إنجازات بشكل منتظم لأجهزة الإعلام والجمهور فيما يخص التطورات الخاصة بالمحكمة".

5. بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء قانون المحكمة وقواعدها

هناك نواحٍ مهمة لا يتماشى فيها قانون المحكمة وقواعدها مع القانون الدولي، حيث تم إغفال مبادئ مهمة منه. ورغم عدد من العناصر الإيجابية، يتجاهل قانون المحكمة بعضاً من أهم التطورات التي حدثت في العدالة الدولية في العقد الماضي. وبشكل خاص، لم يتضمن العديد من التطورات التنظيمية الإيجابية التي انعكست في المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة.

وتثير نواحي القصور هذه قلقاً شديداً لأن المحكمة تتمتع بسلطة إنزال عقوبة الإعدام. وهذا يتعارض مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والإبعاد المحدد من جانب المجتمع الدولي لعقوبة الإعدام على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

ويجب تصحيح هذه العيوب والإغفالات الأساسية بما يضمن أن تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة عادلة ويُنظر إليها على أنها كذلك وحصول الضحايا وعائلاتهم على العدل والتعويضات.

1.5 استقلال القضاة والمدعون العامون وحيدتهم

1.1.5 معايير تعيين القضاة والمدعين العامين والتحقيق معهم وإقالتهم

لا تكفل معايير تعيين القضاة النظر في تعيين أشخاص من كافة الخلفيات، وتحقيق تمثيل عادل للرجال والنساء.²¹ وإضافة إلى ذلك، لا تكفل تمتع القضاة بخبرة قانونية تخصصية في القضايا المعروضة على المحكمة، بما في ذلك قانون معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال.²²

ووفقاً للمادتين 5(أ) و7(د) من قانون المحكمة، يجب أن يكون القضاة الدائمون وقضاة الاحتياط ممن :
"يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في الدرجات القضائية العالية. وأن تتوفر في قضاة التحقيق الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية".

ولا يستلزم أن يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة الدائمين وقضاة الاحتياط في محاكم الجنايات من القضاة المستمرين في الخدمة ولكن "يجوز أن يُرشح لها محامون أو حقوقيون عراقيون (يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية)" (المادة 5(ب)) ومن ناحية أخرى يجب أن يكون القضاة في الهيئة التمييزية من القضاة المستمرين في الخدمة أو قضاة سابقين (المادة 5(ب)).

وتجيز المادة 4(د) لمجلس الحكم،²³ "عند الضرورة، تعيين قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ومن يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة". وفي حين أن هذا النص يلقي الترحيب، فإن شرط "الخبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون" لا ينص صراحة على أن تكون الخبرة في محاكمات الجنايات أو الهيئات التمييزية.

وتعارض حقيقة إغفال مثل هذه الخلفية أو الخبرة المهنية من المعايير الضرورية لتعيين قضاة التحقيق وقضاة محكمة الجنايات والهيئة التمييزية مع التطورات الأخيرة التي طرأت على القانون والمعايير الدولية. ويثير الافتقار إلى معايير أكثر صرامة قلقاً شديداً لأن عدداً كبيراً من المحاكمات سيكون له صلة بمسائل القانون الدولي وإدارة كميات كبيرة من الأدلة المعقدة. ويتضمن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية معايير أكثر صرامة لتعيين القضاة. وتنص المادة 36(3)(ب) على أنه إضافة إلى اختيار القضاة "من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية" يجب أن يتوافر في كل منهم: "1) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية، أو 2) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة".²⁴

وتشير الأنباء إلى أنه تم خصيصاً تعيين حوالي 30 قاضياً في المحكمة. ولأسباب أمنية، لم يتم كشف النقاب عن هويتهم. كذلك هناك حوالي 400 شخص آخر يقال إنهم مشاركون في المحكمة، بينهم محامون دوليون يعملون بصفة استشارية ومحققون وباحثون.²⁵ وتسلط هذه التركيبة الضوء على أهمية ضمان وجود قضاة ومستشارين ومراقبين دوليين للتعويض عن أي نقص في الخبرة بين موظفي المحكمة في قضايا تتعلق بالجرائم الخاضعة لولايتها القضائية. ورغم أن النصوص التي تسمح بوجود مستشارين ومراقبين دوليين تشكل خطوات إيجابية في ذلك الاتجاه، بيد أن دورهم محدود ولا يمكنهم إصدار توصيات ملزمة للمحكمة (انظر أيضاً الفقرة 3.5 أدناه).

2.1.5 معايير معينة لاستبعاد المرشحين

لا يتضمن قانون المحكمة أية نصوص تقتضي أو تجيز إعفاء قاضٍ من المشاركة في الإجراءات القضائية حيث يتأثر حياده أو يمكن التصور بشكل معقول أنه سيتأثر.²⁶

ومما يدعو للقلق أن قانون المحكمة يمنع الأعضاء السابقين في حزب البعث من أن يشغلوا مناصب قضاة أو مدعين عامين، لمجرد عضويتهم السابقة في الحزب. وتنص المادة 33 من قانون المحكمة على أنه: "لا يحق لأي شخص منتمي إلى حزب البعث أن يكون قاضياً أو قاضياً للتحقيق أو مدعياً أو موظفاً أو أياً من العاملين في المحكمة". وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مجرد العضوية في حزب البعث لا يجوز أن تشكل بحذ ذاتها سبباً كافياً لمنع شخص من شغل منصب في المحكمة.

وتفهم منظمة العفو الدولية الحاجة إلى التأكد من استقلال القضاة والمدعين العامين عن الحكم السابق. بيد أنه يجب أن تتوفر بالمثل ضمانات تكفل استقلال القضاة والمدعين العامين عن أي تنظيم سياسي أو حكومة.²⁷

ومن المهم كذلك وضع نظام غريبة للتأكد من عدم تورط القضاة والمدعين العامين المعينين في المحكمة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي حدثت في الماضي، بما فيها الحالات التي تحقق فيها المحكمة حالياً.

3.1.5 استقلال القضاة وحيادهم

تعوض القواعد عن بعض نواحي السهو والإغفال المهمة في قانون المحكمة فيما يتعلق بالضمانات الخاصة باستقلال قضاة المحكمة وحيادهم. وإضافة إلى النص على أنه لا يجوز للقضاة أن ينظروا في القضية ذاتها عندما يتصرفون بصفة أخرى في محكمة أخرى تابعة للمحكمة (القاعدة 11(4))، فإن القواعد تنص أيضاً على أن كل قاضٍ من قضاة المحكمة "يتصرف باستقلالية تامة ولا يخضع أو يستجيب للتعليمات أو التوجيهات الصادرة عن رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء أو من أي جهة حكومية أخرى أو أي مصدر آخر في مهامه القضائية". (القاعدة 11(1))²⁸

ولا ينص قانون المحكمة وقواعدها صراحة على وجوب أن يقرر القضاة القضايا بحيدة ويتخذوا قراراتهم استناداً فقط إلى تطبيق القانون (بما يتماشى مع القانون الدولي) على الوقائع المستنتجة عن طريق الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة قانونية على نحو يتماشى مع المعايير الدولية. وينص المبدأ الثاني بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون".

كما أن قانون المحكمة وقواعدها لا يتضمنان نصاً صريحاً يقتضي من القضاة أداء واجباتهم بدون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر. وتحظر المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ممارسة التمييز وتنص المادة 14(1) على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء".

وإضافة إلى ذلك فإنه وفقاً للمادة 9(ج) من قانون المحكمة، فإن منصب المدير العام للدائرة الإدارية (وهو فعلياً مسجل المحكمة)، هو تعيين سياسي من جانب مجلس الحكم أو الحكومة الوارثة يتم بدون التشاور مع مجلس القضاء أو المجتمع المدني. ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وهكذا، يمكن للمدير العام أن يتعرض لضغط سياسي غير مناسب.

4.1.5 مؤهلات المدعين العامين واستقلالهم

لا يُحدد قانون المحكمة ولا قواعدها صراحة أية مؤهلات للمدعين العامين. ولا يوجد شرط بأن يكونوا محامين، ناهيك عن خبرتهم في القضايا الجنائية المعقدة أو المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها بموجب الولاية القضائية للمحكمة. والمعيار الوحيد المذكور في قانون المحكمة هو أنه لا يجوز لغير العراقيين أن يكونوا مدعين عامين (المادة 28): ولا يُعطى أي سبب لاستبعاد المدعين العامين من النص الوارد في المادة 4(د) من قانون المحكمة الذي يميز تعيين قضاة غير عراقيين، إذا كان ذلك ضرورياً. وهذا الإغفال يبعث على القلق الشديد لأن قانون المحكمة ينص على أن هيئة سياسية هي مجلس الحكم أو الحكومة الوارثة ترشح المدعين العامين وتتولى تعيينهم بعد استشارة تقتصر على مجلس القضاء في عملية تفتقر إلى الشفافية وتستبعد المجتمع المدني (المادة 8(د)).

وعلى عكس ذلك، تنص المادة 42(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية".

ولا يتضمن القانون ولا القواعد نصوصاً تقتضي من المدعين العامين أن يتحلوا بالنزاهة، رغم وجود نصوص تقتضي تحلي القضاة بالنزاهة كما ذكرنا أعلاه (القاعدة 11). وبالمثل، لا يوجد نص يحظر صراحة على المدعين العامين المشاركة في أية قضية تكون فيها نزاهتهم موضع شك أو يمكن أن تكون كذلك، بما فيها القضايا التي شاركوا فيها سابقاً على المستوى الوطني؛ وحيث يكون لهم في الحاضر والماضي علاقة شخصية أو مهنية أو مالية بأي من الأطراف أو الشهود؛ أو عندما يعبرون عن آراء علنية تثير التساؤلات حول نزاهتهم.²⁹ ولا يفوض قانون المحكمة ولا قواعدها صراحة المدعين العامين بتعديل لوائح الاتهام أو برفض المباشرة بالمقاضاة على أساس لائحة اتهام معيبة أعدها قاضي التحقيق. كذلك لا يطلبان من المدعين العامين المباشرة بالمقاضاة إذا كانت تستند إلى أدلة تم الحصول عليها بصورة غير صحيحة. وينص المبدأ التوجيهي 14 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة على أن "يتمنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها". وعلاوة على ذلك ينص المبدأ التوجيهي 16 على أنه: "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

5.1.5 الحرمان من الأهلية أو الإقالة

لا تتماشى المعايير والإجراءات الخاصة بحرمان قضاة التحقيق وقضاة المحاكمة والهيئة التمييزية والمدعين العامين من الأهلية، تماشياً كاملاً مع المعايير الدولية. فالمادة 5(و) من قانون المحكمة تنص على أن:

"تُنتهى خدمة القاضي لأحد الأسباب التالية :

1. إذا أدين بارتكاب جناية ما لم تكن جناية سياسية أو تهمة لفقها نظام البعث السابق.
2. إذا قدم معلومات كاذبة أو مزيفة.
3. إذا أخفق في تأدية واجباته دون سبب مشروع.³⁰

وتنص المادة 5(و)3 من قانون المحكمة على أن "تنتهى خدمة رئيس المحكمة بعد إجراء التحقيق الأصولي بقرار من مجلس الحكم أو الحكومة الوارثة". وتثير إمكانية إساءة استخدام هذا النص قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالرئيس لأنه يمكن إقالته من جانب هيئة سياسية.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن القواعد تخلط بين تنحية القاضي عن قضية معينة وإنهاء خدمة القاضي نهائياً من المحكمة. وتتناول القاعدة 12 قضية إنهاء خدمة القاضي حيث تخلص إلى أنه "إذا انطبقت على القاضي أسباب عدم الأهلية المقررة في قاعدة المحكمة، امتنع عليه تولي أي وظيفة قضائية في المحكمة." ومن ناحية أخرى، تنص القاعدة 13 على أنه "إذا انطبقت على القاضي أسباب عدم الأهلية المذكورة في المادة 11 (التي تتعلق بالاستقلال والحياد)، امتنع عليه النظر في هذه القضية." وتستخدم النسختان العربية والإنجليزية المصطلحات ذاتها لفقدان الأهلية والإقالة.³¹

ويجب أن يتماشى حرمان القضاة أو المدعين العامين من الأهلية ووقفهم عن الخدمة أو عزلهم مع المبدأ 18 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الذي ينص على أنه "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم."³²

وعلاوة على ذلك تنص المادة 46(1) من نظام روما الأساسي بدرجة أكبر من الدقة. وتنص على أن القضاة وأعضاء النيابة والمسجلين أو غيرهم من الموظفين يمكن أن يُعزلوا من مناصبهم في الحالات التي : (أ) يثبت أن الشخص قد ارتكب شيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي." والمعايير في نظام روما الأساسي أقل عرضة لإساءة الاستعمال، مثلاً فيما يتعلق بتحديد ماهية الجريمة السياسية.

2.5 الامتيازات والحصانة

ينص قانون المحكمة على حماية قانونية محدودة لقضاة التحقيق وقضاة المحاكمة والهيئة التمييزية والمدعين العامين ومدير عام الدائرة الإدارية وموظفي المحكمة الجنائية المختصة. فالمادة 31 من قانون المحكمة تنص على أنهم يتمتعون بالحصانة من الدعاوى المدنية بسبب أفعالهم الرسمية. لكنها لا تزودهم بأية حصانة من المقاضاة الجنائية على أفعالهم الرسمية. ولا ينص قانون المحكمة أيضاً على أية حماية قانونية للآخرين الذين تكون مشاركتهم في عمل المحكمة ضرورية، بمن فيهم محامو

المتشبه بهم والمتهمين ومحامو الضحايا والضحايا أنفسهم والشهود. وعلى عكس ذلك، تنص المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة على أشكال حماية قانونية واسعة للمحكمة الجنائية الدولية نفسها ومسؤوليها ولوظفيها ومحامي الدفاع ومحامي الضحايا والضحايا أنفسهم والشهود وسواهم.

3.5 المراقبون والمستشارون

تشكل نصوص قانون المحكمة التي تقتضي تعيين غير العراقيين كمستشارين ومراقبين (خبراء) خطوة إيجابية نحو تحسين مستوى عدالة المحكمة وفعاليتها. وتقتضي المادة 6(ب) من قانون المحكمة من رئيسها تعيين غير العراقيين كمستشارين أو مراقبين. ودور غير العراقيين هو: "تقديم المساعدة في مجال القانون الدولي وفي حقل التجارب المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك ومراقبة مراعاة المحكمة لأصول الإجراءات المتعمدة وفقاً للمعايير القانونية. ويجوز لرئيس المحكمة تعيين هؤلاء الخبراء والمراقبين بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة."

بيد أنه لا يوجد تمييز واضح بين دور المستشارين والخبراء ولا يُمنحون سلطة كافية بحد ذاتهم لضمان تمكن المحكمة من التعامل بفعالية مع القضايا المعقدة وأية مسائل جديدة في القانون والمعايير الدولية يمكن أن تنشأ.

ويصح هذا أيضاً على أدوار المستشارين والخبراء الملحقين بمحاكم الجنائيات والهيئة التمييزية. وعلى العكس من ذلك، فإن دور الذين يعملون بصفة مستشارين وخبراء فيما يتعلق بالمدعين العامين هو مراقبة "أداء المدعين العامين"، وليس تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتنص القاعدة 39 من القواعد على بعض التفاصيل المتعلقة بدور الخبراء والمستشارين. فعلى المستشارين والخبراء الذين يُعينون في مكتب الدفاع "تقديم المساعدة لإدارة مكتب الدفاع" (القاعدة 39(1))، بيد أن هؤلاء الذين يعينون في مناصب قضاة التحقيق أو محكمة الجنائيات أو الهيئة التمييزية أو في هيئة الادعاء العام "يقدمون مشورة وتوصيات خبير غير متحيزة سرية غير ملزمة" (القاعدة 39(4)).

بيد أنه لا قانون المحكمة ولا قواعدها يعطيان تفاصيل دقيقة حول ما يُسمح للمراقبين والمستشارين بعمله. مثلاً، ليس واضحاً ما إذا كان يُسمح لهم بإصدار تقارير علنية حول مشاهداتهم. وليس واضحاً أيضاً في أية مرحلة وكيف يُطلب من الهيئات ذات الصلة في المحكمة أن تأخذ النصائح والملاحظات المقدمة بعين الاعتبار، أو من يتحمل مسؤولية متابعة هذه النصائح أو الملاحظات.

4.5 التعريف المعيب للجرائم

وفقاً لقانون المحكمة، لا تندرج كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي تحت الولاية القضائية للمحكمة. كذلك يُعرّف قانونها عدداً من الجرائم بطرق تتعارض مع القانون الدولي.

ويغفل قانون المحكمة أية إشارة إلى عناصر الجريمة التي اعتمدت كصك تكميلي لنظام روما الأساسي لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تفسير تعاريف الجريمة. وعدم إدراج مثل هذه الوثيقة يشير القلق بشكل خاص نظراً لأن العديد من الجرائم المنصوص عليها في الولاية القضائية للمحكمة غير موجودة في قانون العقوبات العراقي، وبالتالي لا توجد سوابق لها في المحاكم الوطنية لمساعدة المحكمة في تعريف عناصر الجرائم. وفي الواقع، فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني والمدرجة في قانون المحكمة تُعرّف بطرق تتعارض مع مبدأ الشرعية.

ومن الممكن أن تكون بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي قد حُذفت من الولاية القضائية للمحكمة لأنه يُفترض أن هذه الجرائم ليست ذات صلة بالوضع المحدد للعراق. بيد أنه نتيجة لذلك، يحدد قانون المحكمة سلفاً الجرائم ذات الصلة قبل إجراء التحقيق والمقاضاة، وبالتالي بمس بالنتيجة. ومن المهم للغاية أن يتضمن قانون المحكمة وقواعدها جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

ووفقاً للمادة العاشرة من قانون المحكمة، تسري ولاية المحكمة على الجرائم التالية :

- أ) الإبادة الجماعية
- ب) الجرائم ضد الإنسانية
- ج) جرائم الحرب
- د) انتهاكات بعض القوانين العراقية

الإبادة الجماعية : تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة 11(أ) من قانون المحكمة مطابق لذلك الوارد في القانون الدولي العربي.³³

الجرائم ضد الإنسانية : يشمل قانون المحكمة، معظم، إن لم يكن كل، السلوك الذي يُعترف به بموجب القانون الدولي بأنه يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. فالمادة 12(أ) من قانون المحكمة تنص على أن المحكمة تتمتع بالولاية على بعض الأفعال المدرجة أدناه "متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم. والمادة 12(ب) من قانون المحكمة تُعرّف مختلف الجرائم ضد الإنسانية المدرجة ضمن ولاية المحكمة بطريقة مطابقة للتعاريف الواردة في المادة 7 (الجرائم ضد الإنسانية) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بيد أن المادة 12(أ)(7) تغفل الجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالتعقيم القسري³⁴ والفصل العنصري³⁵ والحمل القسري.³⁶

وعلاوة على ذلك، تشمل المادة 12(أ)(8) من قانون المحكمة تعريفاً للجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالاضطهاد بسبب النوع الاجتماعي يُجده أيضاً في المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أنها تغفل تعريف النوع الاجتماعي الوارد في المادة 7(3) من نظام روما الأساسي.³⁷ وثمة بعض القلق من أن هذا الإغفال مقروناً بغياب إشارة صريحة إلى تعريف الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي إلى اعتماد المحكمة تعريفاً أكثر تقييداً.

جرائم الحرب: تُدرج أيضاً معظم جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء والتي شُملت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 من قانون المحكمة. بيد أن بعضها قد حُذف وإضافة إلى ذلك، حُذفت أيضاً من قانون المحكمة جرائم الحرب الأخرى التي لم تُشمل في نظام روما الأساسي، لكنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي للمعاهدات.

وتعارض بعض تعاريف جرائم الحرب في قانون المحكمة مع القانون الدولي. فالمادة 13(ب)(4) (حظر الأضرار البيئية) والمادة 13(ب)(5) (حماية المدنيين والأهداف المدنية) من قانون المحكمة تستندان إلى المادة 8(2)(ب)(4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن هذه التعاريف هي نسخ أضعف كثيراً من المادتين 55(1) و57(2)(ب) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). فالمادة 57(2)(ب) من البروتوكول الأول تقتضي بأن: "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

وتقتضي المادة 55(1) من البروتوكول بأن: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد." وتتضمن هذه الحماية "حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان."

وقد جمع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المواد الواردة في البروتوكول الأول، لكنه حدد حظر الضرر البيئي. وغير هذا النظام صياغة عبارة "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" الواردة في البروتوكول الأول إلى "محمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وإضافة لفظة "محمل" الاشتراطية يمكن أن تؤدي بسهولة إلى إساءة الاستعمال.

ورغم أن قانون المحكمة يتناول النصين في فقرات منفصلة، إلا أنهما يتعارضان مع البروتوكول الأول.³⁸

ونتيجة لمعارضة العراق وبعض الدول الأخرى في مؤتمر روما الدبلوماسي، استُبعد استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية كجريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية من نظام روما الأساسي، باستثناء القدر الذي سبق فيه حظرها في المادة 8(2)(ب)(17) (حظر استخدام السموم أو الأسلحة المسممة في المنازعات المسلحة الدولية) والمادة 8(2)(ب)(18) (حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة في المنازعات المسلحة الدولية).

ونظراً للأحداث الماضية التي وقعت في العراق مثل مجزرتي حلبجة والأنفال، حيث استُخدمت الأسلحة الكيماوية كما يبدو، فإن إغفال نصوص تتعلق بالأسلحة الكيماوية بشكل سهواً خطيراً.

الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي : يمنح قانون المحكمة الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي والتي تم تعريفها بشكل غامض جداً لدرجة أنها تنتهك المبدأ الأساسي للقانونية. وتشمل المادة 14 من قانون المحكمة الجرائم التالية المنصوص عليها في القانون العراقي :

"أ) التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله فيما يُعد انتهاكاً لنصوص الدستور العراقي لـ سنة 1970 المؤقت والقوانين الأخرى.

ب) هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958.

ج) سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (7) لعام 1958."

وفي كل حالة، لا يتضمن القانون العراقي تعاريف واضحة بشكل كافٍ للأفعال التي قد تشكل جريمة. وإضافة إلى ذلك، صيغت بطريقة عامة جداً لدرجة أنها تفسح المجال للتطبيق التعسفي.

5.5 المسؤولية الجنائية والدفاع

يتضمن قانون المحكمة عدداً من المبادئ المهمة المعترف بها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية. فمثلاً، فإن المنصب الرسمي للشخص المتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة (المادة 15(ج)). كما ينص قانون المحكمة على أنه لا أحد، بصرف النظر عن وضعه، يتمتع بالحصانة من المقاضاة على الجرائم ويستبعد بعض، لكن ليس جميع الحجج الدفاعية التي يحظرها القانون الدولي (انظر أدناه).

وقد صيغت المادة 15(ج) من قانون المحكمة بصيغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ الذي يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي ويُعترف به في صكوك دولية عديدة. وتتضمن المادة 15 من قانون المحكمة عدداً من المبادئ الخاصة بالمسؤولية

الجنائية الفردية التي تتماشى مع القانون الدولي. وقد صيغت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 15 من قانون المحكمة، واللتان تُعرِّفان المسؤولية الجنائية الفردية، بصيغة المادة 25 (المسؤولية الجنائية الفردية) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتفرض المادة 15(د) من قانون المحكمة معياراً صارماً وحيداً لمسؤولية الرؤساء ينطبق على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين على السواء تماشياً مع المادة 87(1) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وينص قانون المحكمة على أنه: "لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة."

بيد أنه تم حذف عناصر مهمة أخرى من قانون المحكمة الذي يعتمد إلى حد كبير على مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في القانون العراقي، والتي يتعارض بعضها مع القانون الدولي. وتنص المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ما لم يُنص على غير ذلك، يجب ارتكاب الجرائم مع توافر القصد والعلم. وعلى عكس ذلك، لا ترد في قانون المحكمة أية إشارة إلى هذا "الركن المعنوي". وينص قانون المحكمة على أن الحجج الدفاعية القائلة إن المتهم أمر بارتكاب الجريمة من جانب ضابط أعلى رتبة غير مقبولة (المادة 15(و)). بيد أنه في تعارض مع نظام روما الأساسي (المادة 31)، لا يُعرّف بشكل صارم الأسباب التي يمكن استبعاد المسؤولية الجنائية على أساسها.

ويتضمن قانون المحكمة نصاً إيجابياً جداً للتعامل مع حقيقة أن القانون العراقي قد يسمح باستخدام حجج دفاعية تتعارض مع القانون الدولي. فالمادة 17(ج) من قانون المحكمة تنص على أنه: "عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية تطبق أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ومع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة."

وبالمثل فإن المادة 17(ب) تنص على أنه عند تفسير جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، "للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية" بيد أن هذه المادة لا تقتضي من المحكمة تفسير هذه الجرائم على نحو يتماشى كلياً مع القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.³⁹

ومما يدعو للأسف أن المادة 17(ب) من قانون المحكمة لا تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي (الواردة في المادة 14) أو تقتضي بأن يتماشى تفسير تلك الجرائم تماشياً كاملاً مع القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

6.5 الضمانات غير الكافية للحق في محاكمة عادلة

في عدد من الجوانب المهمة، لا يتقيد قانون المحكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ورغم أن قانون المحكمة يتضمن عدداً من الضمانات المهمة للحق في محاكمة عادلة، الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والمادتين 55 و67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁰، فإنه تم إغفال ضمانات ضرورية أخرى، ولا تتماشى بعض النصوص القانونية مع القانون والمعايير الدولية. وهذه الضمانات ضرورية لضمان المحاكمات العادلة، وبخاصة نظراً لغياب النصوص الموازية في القانون الجنائي العراقي.

ومثل هذه المثالب التي تشوب قانون المحكمة مقرونة بجرمان المتهمين من حقوقهم من جانب سلطات الاحتلال والقوات متعددة الجنسية في العراق والشرطة وقوات الأمن العراقية، تزيد من خطر إجراء محاكمات جائرة. وهذا يثير القلق بشكل خاص نظراً لأن المحكمة تستطيع توقيع عقوبة الإعدام. ويمكن لعمليات الإعدام التي تعقب محاكمة جائرة أن تنتهك الحق غير القابل للانتقاص في عدم الحرمان التعسفي من الحياة والذي تكلفه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴¹

1.6.5 حظر التعذيب وسوء المعاملة

لا يحظر قانون المحكمة وقواعدها استخدام أي ضروب من ضروب التعذيب أو الإكراه أو الضغط أو التهديد، أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة والتحقيق.

وتقتضي القاعدة (1)79 من المحكمة تطبيق قواعد جمع الأدلة المحددة في القواعد وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وتضيف بأن المحكمة ليست ملزمة بأية قواعد محددة في أي منتدى آخر. لذا لا تستفيد المحكمة من قواعد جمع الأدلة التي أعدت في المحاكم المتخصصة الأخرى أو المحكمة الجنائية الدولية أو المبادئ المهمة المتعلقة بقواعد الأدلة المحددة في القانون الدولي.

وهذا يثير قلقاً شديداً لأن قانون العقوبات العراقي لا يحظر صراحة استخدام التعذيب أو سوء المعاملة. ورغم أن المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحظر استخدام "أية وسيلة غير قانونية للتأثير على المتهم وانتزاع اعتراف منه ... ويُعتبر سوء المعاملة أو التهديدات أو الأذى أو الترغيب أو الوعود أو التأثير النفسي أو استخدام المخدرات والمسكرات أساليب غير قانونية"، إلا أنها لا تحظر التعذيب بحد ذاته. ولا يوجد أيضاً حظر واضح للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مكان آخر في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتماشى مع القانون الدولي، بما فيه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووفقاً للمادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، قد يجبر المحقق المتهم على التعاون في فحص جسدي "أو التقاط صور أو أخذ بصمات الأصابع وعينات من دمه أو شعره أو أظفره أو سوي ذلك"، لأغراض التحقيق. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن بعض الممارسات التي أمر باستخدامها بموجب هذه المادة يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة يحظرها القانون الدولي. فمثلاً، إن إدراج عبارة "أو سوي ذلك" يمكن تفسيرها بأنها تشمل الأشكال المؤذية للتفتيش الجسدي.

كما تنص المادة 70 أيضاً على أن تفتيش امرأة أو فتاة يجب أن تجرّه أنثى أخرى قدر المستطاع، لكنه لا يجعل ذلك إلزامياً. وصرحت لجنة حقوق الإنسان أن الأشخاص "الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يفتشهم إلا أشخاص من نفس الجنس".⁴²

لا توجد قاعدة استثنائية

تنص المادة 18(أ) من قانون المحكمة على أن قاضي التحقيق "يتولى تقييم المعلومات الواردة إليه ليقرر ما إذا كانت الأدلة كافية للبدء في التحقيق". بيد أنه لا يفرض حظر صريح على قبول أية أقوال يثبت أنها انترزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة إلا ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى وجوب: "أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة".⁴³ وتنص المادة 69(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛ أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً." وعلى النقيض من ذلك، تنص القاعدة 79(5) على أن أحد العوامل الواجب مراعاتها في قبول أدلة الإثبات هو "اختيار الأقوال والظروف التي تصادق على الإفادة أو تفندها" و"ملاحظة وسيلة الحصول على الدليل وفيما إذا كانت مرفوضة أساساً للاعتماد عليها".

وتنص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه يجوز للمحكمة قبول الاعتراف إذا كانت مقتنعة به وإذا لم يتوافر أي دليل يثبت بأنه غير صحيح، ولكنها لا تشترط استبعاد الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب. وتجزئ المادة 218 من قانون أصول المحاكمات القبول بالاعترافات التي يدلي بها أشخاص تعرضوا للإكراه الجسدي "إذا لم تكن هناك صلة سببية بين الإكراه والاعتراف أو إذا كان الاعتراف مؤيداً بأدلة أخرى تُقنع المحكمة بأنه صحيح أو أنه أدى إلى إمالة اللثام عن حقيقة مؤكدة".⁴⁴

ويثير عدم الحظر الصريح في قانون المحكمة وقواعدها لقبول المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة قلقاً بالغاً نظراً للأدلة الدامغة على استخدام التعذيب وسوء المعاملة في العراق من جانب كل من قوات الشرطة والأمن العراقية ومن جانب سلطات الاحتلال والقوات متعددة الجنسية في العراق.⁴⁵

2.6.5 الحق في توكيل محام

تنص المادة 18(ج) من قانون المحكمة على أنه: "يحق للمتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق الاستعانة بمبلء أرادته بمحام، وله الحق بطلب المساعدة القضائية لدفع أجور المحامي في حالة عدم قدرته على الدفع".

وتنطبق المادة 18(ج) صراحة على قضاة التحقيق فقط وليس على الشرطة أو قوات الأمن أو المدعين العامين. وإضافة إلى ذلك، لا يكفل قانون المحكمة الحق في الإحاطة بهذه الحقوق. كما أنه ليس واضحاً ما إذا كان الحق في توكيل محامٍ ينطبق خلال جميع مراحل الإجراءات.

بيد أنه في خطوة إيجابية جداً لتصحيح هذا الإغفال الواضح، تنشئ القواعد مكتباً للدفاع لضمان حقوق المتهم، وفقاً للنسخة الإنجليزية للقواعد أو المشتبه به، وفقاً للنسخة العربية (القاعدة 49).

وتنص المادة 20(د)(2) من قانون المحكمة في النسخة الإنجليزية على أن الشخص المتهم سيتاح له "الوقت وبمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على انفراد". وتمنح النسخة العربية ذلك الحق إلى المشتبه به بموجب المادة ذاتها. وهناك ارتباك ملموس حول الحقوق التي تمنح للمشتبه بهم أو المتهمين نتيجة التعارض في الترجمة، وبخاصة لأن المحامين والقضاة غير العراقيين يمكن أن يشاركوا في إجراءات المحكمة كما ذكر أعلاه.

كما أن قانون المحكمة وقواعدها لا يشيران صراحة إلى أن الحق في توكيل مستشار قانوني ينطبق في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ولا يحددان صراحة الحق في الاتصال بالمحامي دون إبطاء والاحتجاج به على انفراد، والحق في حضور المحامي للاستجواب الذي تجريه السلطات، والحق في الإحاطة علماً بهذه الحقوق.

3.6.5 حق التزام الصمت

تكفل المادة 20(د)(6) حق التزام الصمت من جانب أي شخص يُقبض عليه بتهمة جنائية. وتنص القاعدة 46(ج) على حق التزام الصمت خلال التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق. بيد أن هذه النصوص لا تكفل صراحة هذا الحق منذ اللحظة التي توجد فيها أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ارتكب جريمة وأنه على وشك الخضوع للاستجواب وطوال الإجراءات اللاحقة. وتنص المادة 126(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه لا يتعين على المتهم أن يجيب عن الأسئلة خلال التحقيق، لكنها لا تكفل هذا الحق صراحة للمشتبه بهم. وتنص القاعدة 46(ج) بوضوح على وجوب إبلاغ المشتبه به أو المتهم بهذا الحق وأن أي بيان أو قول يصدر عنه قد يُستعمل ضده في المحاكمة.⁴⁶

4.6.5 معايير الإثبات

لا يقتضي قانون المحكمة ولا قواعدها من الادعاء إثبات الذنب بما لا يقبل الشك المعقول من أجل ضمان استصدار إدانة - وهو معيار الإثبات الذي يقتضيه القانون الدولي. وهذا يبعث على القلق البالغ لأن العديد من الذين يمثلون أمام المحكمة يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام إذا أُدينوا.

وتنص المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وأوضحت لجنة حقوق الإنسان في معرض تعليقها على هذا النص أنه: "لا

يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً. فضلاً عن أن قرينة البراءة تنطوي على حق المعاملة وفقاً لهذا المبدأ. لذلك، فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسيئة على نتيجة المحاكمة.⁴⁷

والمادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقتضي صراحة الإثبات دون شك معقول قبل إصدار حكم الإدانة. وعلى عكس ذلك، تنص القاعدة 79(1) على أن تطبق محكمة الجنايات قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي يتضمن معياراً أدنى للإثبات. وتنص المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية على أنه :

"إذا أُجريت المحاكمة وفقاً للقانون، واقتنعت المحكمة بأن المتهم ارتكب الجرم، تصدر حكماً بالإدانة وتحدد العقاب المراد إنزاله. بيد أنه إذا بات واضحاً للمحكمة أنه لا تتوفر أدلة كافية لإدانته، تُسقط التهم ويُخلى سبيله".

وتنص القاعدة 79(5) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة على أنه :

"يجب مراعاة العوامل التالية في قبول أدلة الإثبات بموجب هذه المادة :

تصديق صحة الدليل الذي حصل عليه من خارج المحكمة؛

اختيار الأقوال والظروف التي تصادق على الإفادة أو تفندها؛

احترام غيرها من الاتساعات بحدود ما يرد فيها من فائدة تؤيد صحة الدليل والموثوقية فيه.

ملاحظة وسيلة الحصول على الدليل وفيما إذا كانت مرفوضة أساساً للاعتماد عليها."

وهذا لا يقتضي صراحة إثبات الذنب بما يتجاوز الشك المعقول، رغم أن النص الرابع أعلاه يتسم بالإيجابية لأنه يجيز إهمال بعض الأدلة إذا كان هناك شك كبير في مصداقيتها.

5.6.5 حق الاستئناف والتعويض

لا تنص المادة 25(أ) من قانون المحكمة إلا على ثلاثة أسباب لتقديم استئناف إما من جانب المدعي العام أو الشخص المدان: وقوع خطأ قانوني من شأنه أن يعرض الحكم للنقض، وخطأ في الإجراءات؛ أو وقوع خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى إخفاق في العدالة.

وفي تباين مع ذلك تجيز المادة 81 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للشخص المدان تقديم استئناف ضد الإدانة أو العقوبة لأربعة أسباب : خطأ في الإجراءات، وخطأ في الوقائع، وخطأ قانوني وأي سبب آخر يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار.

وإضافة إلى ذلك تقتضي المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه : "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."

وتنص المادة 25(ب) من قانون المحكمة على أنه: "للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو نقضه أو تعديله". وبينما يكفل قانون المحكمة حق الاستئناف، وإن يكن بشكل محدود، إلا أنه ليس واضحاً من هذا ما إذا كان الاستئناف هو لكلا الإدانة والعقوبة.

ولا يتضمن قانون المحكمة ولا قواعدها نصوصاً للتعويض عن التوقيف أو الاعتقال غير القانوني أو عن سوء تطبيق أحكام العدالة. وفي تباين مع ذلك، تنص المادة 85(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض". وتكفل كل من المادة 14(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 85(2) و(3) من نظام روما الأساسي الحق في التعويض على سوء تطبيق أحكام العدالة.

6.6.5 النصوص الخاصة بالأحداث

ينص صراحة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة على أنها لا تتمتع بالولاية القضائية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. فالمادة 26 من نظام روما الأساسي تنص على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". بيد أنه لا يوجد نص كهذا بالنسبة للمحكمة.⁴⁸

ورغم أن القاعدة 71 تجيز عقد جلسات مغلقة لحماية الخصوصية في الحالات المتعلقة بالأطفال، إلا أن قانون المحكمة لا يتضمن نصوصاً تتعلق بمعاملة الأحداث المشتبه بهم أو المتهمين. وإذا اقترن بغياب قرار يتعلق بالسياسة ويقضي بعدم ممارسة مثل هذه الولاية القضائية، يصبح مدعاةً للقلق البالغ، وبخاصة لأن سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العراقي هو سبع سنوات.⁴⁹ بيد أنه من الأمور الإيجابية عدم إصدار حكم بالإعدام على حدث وفقاً لقانون العقوبات العراقي.⁵⁰

7.6.5 الحق في الترجمة الكتابية والشفوية

لا يكفل قانون المحكمة وقواعدها والقانون العراقي حق المتهم في إبلاغه بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها بلغة يفهمها كلياً. وتكفل القاعدة 46 الحق في خدمات ترجمة مجانية إذا لم يكن المتهم يفهم أو يتكلم اللغة التي يجري فيها الاستجواب من جانب قاضي التحقيق فقط. ولا تتوافر مثل هذه الضمانة خلال فترة الاستجواب أو المراحل الأخرى للمحاكمة. وهذا حق ضروري تقر به المادة 14(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 67(1)(أ) من نظام روما الأساسي. وبالمثل لا يتضمن قانون المحكمة أو القانون العراقي الحق المعترف به في المادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 67(1)(و) من نظام روما الأساسي بالحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي مؤهل والترجمة الخطية إذا كانت أي من إجراءات أو وثائق المحكمة بغير اللغة التي يفهمها ويتكلمها المتهم بالكامل.

والحق في ترجمة شفوية وخطية يقوم بها شخص مؤهل ضروري، حتى إذا كانت أغلبية شعب العراق تتحدث اللغة العربية بطلاقة. أولاً، في بعض مناطق العراق، تشكل اللغة العربية لغة ثانية، ولا يتحدث جميع العراقيين والمقيمين في العراق اللغة العربية بطلاقة تكفي لمتابعة إجراءات قانونية معقدة. ثانياً، من الممكن ألا يكون بعض القضاة غير العراقيين الذين يعينهم مجلس الحكم أو الحكومات الوارثة ليتولوا منصب قضاة وفقاً للمادة 4(د) من قانون المحكمة يتكلمون العربية. لذا من الممكن جداً أن يتم إجراء أجزاء من المحاكمة بلغة أخرى غير اللغة العربية. وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن : "هذا الحق مستقل عن نتيجة المحاكمة وينطبق على الأجانب وكذلك على رعايا البلد. وأنه ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة أو الصعوبة في فهمها عائقاً رئيساً في وجه حق الدفاع."

8.6.5 المحاكمات الغيابية

تجيز القاعدة 56 إجراء المحاكمات وغيرها من الإجراءات في غياب المتهم تماشياً مع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بيد أن القاعدة لا تعطي أية تفاصيل أخرى حول الحالات التي يُسمح فيها بإجراء هذه المحاكمات. وتجزئ المادة 147(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء المحاكمات غيابياً إذا فر المتهم من وجه العدالة أو تغيب من دون إعطاء عذر قانوني، رغم إبلاغه بالمحاكمة.⁵² بيد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد لا يحددان ماهية الأعدار القانونية المقبولة.

ونظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كلاهما أكثر تحديداً ولا يجيزان إجراء المحاكمات غيابياً إلا إذا تنازل الشخص المعني عن حقه في الحضور، أو فر من وجه العدالة أو تعذر العثور عليه وأُخذت جميع الخطوات المعقولة لتأمين حضوره. وشرط اتخاذ جميع الخطوات المعقولة ضروري تحسباً لإساءة الاستخدام الممكنة للسلطة. وإذا كان الشخص المعني جاهزاً للحضور إلى المحكمة، لكنه يرغب في التنازل عن حق حضور الجلسات، عليه أن يفعل ذلك عن طريق تقديم طلب خطي. وتتمتع المحكمة بحق رفض ذلك الطلب وتقرير عقد الجلسات في حضور الشخص المعني (القاعدة 125).

وتنص المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ... أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أهمية التأكد من كون المحاكمة غيابياً استثناءً. كما شددت أيضاً على إنه : "عندما تجري المحاكمات غيابياً بصورة استثنائية ولأسباب مبررة، يصبح التقيد الدقيق بحقوق الدفاع أكثر ضرورة."⁵³

6. عقوبة الإعدام

يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن المحكمة منخولة بإنزال عقوبة الإعدام، ولا ينص قانون المحكمة على ضمانات ضرورية للأشخاص الذين يواجهون إمكانية إصدار عقوبة الإعدام عليهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تنتهك حق الحياة وهي عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة، وبالتالي تتعارض مع المادتين 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشير آخر الإحصاءات إلى أن 84 دولة في العالم ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم.⁵⁴

وقد فرضت سلطة الائتلاف المؤقتة التي حُلَّت حظراً على تنفيذ عقوبة الإعدام في 10 يونيو/حزيران 2003. بيد أنه في 8 أغسطس/آب 2004... ورغم المعارضة القوية من الخارج، لاسيما من الاتحاد الأوروبي - أعادت الحكومة العراقية المؤقتة العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم ومن ضمنها القتل والخطف والاعتصاب والاتجار بالمخدرات.

وفي خطوة إيجابية، قال الرئيس العراقي الجديد جلال الطالباني في 18 إبريل/نيسان 2005 إنه سيرفض التوقيع على مذكرة إعدام صدام حسين إذا أدانته المحكمة.

وقد استبعد المجتمع الدولي عقوبة الإعدام كعقوبة مناسبة على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وللمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون واللجان الخاصة لتييمور الشرقية واللجان الخاصة في كوسوفو والمحاكم غير العادية في كمبوديا.⁵⁵

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يميز فرض عقوبة الإعدام، إلا أنه ينص أيضاً على إمكانية تخفيف الحكم. فالمادة 286 من القانون المذكور تنص على أن رئيس الجمهورية العراقية يتمتع بسلطة تخفيف حكم الإعدام أو إصدار عفو. ويتماشى هذا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقتضي أنه: "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات". (المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وتنص المعايير الدولية على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام "إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع".⁵⁶ وكما ذكرنا سابقاً، لا يقتضي قانون المحكمة وقواعدها إثبات الذنب بما لا يقبل الشك المعقول. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا "بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام، أو متهم بارتكابها، في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة؛ وأن لكل من يحكم عليه بالإعدام" الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً".⁵⁷ ومرة أخرى كما ذكرنا سابقاً، فقد أغفلت بعض الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة والمحددة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قانون المحكمة وقواعدها. وعلاوة على ذلك، ليس واضحاً بأن المحكمة تكفل حق تقديم استئناف ضد العقوبة أو فقط ضد الإدانة.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة العراقية المؤقتة وأية حكومة عراقية في المستقبل إلى إلغاء عقوبة الإعدام. و بانتظار حدوث ذلك، تدعو المنظمة إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام التي يمكن أن تفرضها المحكمة. وينبغي على أية محكمة تتمتع

بسلطة إصدار عقوبة الإعدام أن تكفل تقييد إجراءاتها بجميع الضمانات الضرورية بما فيها تلك الواردة في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

7. حقوق الضحايا والشهود

تتضمن القواعد بعض التدابير المهمة جداً لحماية الضحايا والشهود، بما فيها نصوص تكفل خصوصياتهم وسلامتهم. كذلك تُنشئ القواعد وحدة للضحايا والشهود تضم بين منتسبيها مختصين بالشدة الخارجية بما فيها الشدة ذات العلاقة بجرائم العنف الجنسي. كما يمكن للوحدة أن توصي المحكمة من جملة أشياء، بما يستوجب من حماية وتدابير أمنية لهم وتقديم التدابير الوقائية الكافية والترتيبات الأمنية لهم (القاعدة 31). وهذه خطوة تلقى ترحيباً شديداً.

بيد أن القواعد لا تتضمن نصاً مهماً يمكن أن نجده في القاعدة 17(2)(أ)(3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهذه المادة تحدد الأهمية البالغة "لإتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف". ويجب تضمين القواعد نصاً مشابهاً.

1.7 التعريف القاصر

تنص القواعد على أن الضحية هو "الشخص الذي ادعى أو اكتشف أن جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية المختصة ارتكبت ضده" (القاعدة 1(16)). ولا ينطبق هذا التعريف إلا على الضحايا المباشرين للجرائم ولا يبدو أنه يشمل أفراد العائلة أو غيرهم من الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالجريمة (ومن ضمنهم أولئك الذين يتدخلون لمساعدة الضحايا). ووفقاً للتعريف الدولي، يجب الاعتراف هؤلاء كضحايا لأنهم يعانون نتيجة وقوع الجريمة.

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن القاعدة 85 (وليس 80) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر شمولية. إذ تُعرّف الضحايا بأنهم "الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". بيد أنه لما يشجع أن القاعدة 31 توسع المساعدة التي تقدمها وحدة الضحايا والشهود إلى "جميع الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلون بها".

2.7 انعدام ضمانات المشاركة

يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن المادة 18(ب) من قانون المحكمة لا تكفل حق الضحايا والشهود في حضور محامٍ خلال استجوابهم من جانب قاضي التحقيق. ووجود ممثلين عن الضحايا ضروري لضمان حصول الضحايا على المشورة والمساندة القانونيتين وقبل كل شيء لضمان وجود شخص ملم بالإجراءات ويمكنه أن يتصرف لما فيه مصلحتهم. ويكفل وجود المحامي السماح للضحايا بالتعبير عن آرائهم وبواعث قلقهم في المراحل المناسبة من الإجراءات التي تتأثر فيها مصالحهم، بدون المساس بالمتهم وبما يتماشى مع نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.⁵⁸ وشكل إقرار

المحكمة الجنائية الدولية بحق الضحايا في التمثيل في جميع مراحل الإجراءات القانونية تطوراً كبيراً ويعطى سابقة مهمة يجب أن تحذو حذوها المحكمة.⁵⁹

3.7 الحق في تعويضات كاملة

لا ينص قانون المحكمة وقواعدها على تقديم تعويضات إلى الضحايا وعائلاتهم أو إنشاء صندوق ائتمان للضحايا.

ويحق للضحايا وعائلاتهم الحصول على تعويضات - بما فيها رد الحقوق والتعويض المالي والتأهيل والرضاء والضمانات بعدم التكرار - على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.⁶⁰ وينعكس هذا الحق في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية وفي الفقه القانوني للمحاكم الدولية والهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات. فمثلاً تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في سبيل تظلم. وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن:

"الفقرة 3 من المادة 2 [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] تقتضي من الدول الأطراف تقديم تعويضات إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبدون تقديم تعويضات إلى الضحايا الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد، لا يتم أداء واجب توفير سبيل تظلم فعال الذي يشكل محور فعالية الفقرة 3 من المادة 2. وإضافة إلى التعويض الصريح المطلوب بموجب الفقرة 5 من المادة 9 والفقرة 6 من المادة 14، ترى اللجنة أن العهد عموماً يستلزم دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أنه، حيث يقتضي الأمر، يمكن للتعويض أن يشمل رد الحقوق والتأهيل وتدابير الرضاء مثل الاعتذار العلني وإحياء ذكرى الضحايا في احتفالات عامة والضمانات بعدم التكرار وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة فضلاً عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة."⁶¹

وتنص المادة 14(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض."

وتنص المادة 75(2) من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر شخص مدان بتقديم تعويضات للمحني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

4.7 فصل الخدمات المقدمة إلى شهود الإثبات والنفي

لا ينص قانون المحكمة وقواعدها على أي فصل للخدمات المقدمة إلى شهود الإثبات والنفي. وعلى النقيض من ذلك، تقتضي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية من وحدة الضحايا والشهود التابعة لها "احترام مصالح الشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء

وشهود الدفاع" و"التزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف، وطبقاً لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات" مع الإقرار بالمصالح المحددة لمكتب الادعاء العام والدفاع والشهود (القاعدة 18(ب) المحكمة الجنائية الدولية).

5.7 قواعد جمع الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي

تقتضي القاعدة 83 المتعلقة بقواعد جمع الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي أنه في هذه الحالات وفي حالة وجود سبب مبرر، لا ضرورة لشهادة المحني عليه. وتقتضي أيضاً بعدم قبول الرضى كدفاع إذا كان المحني عليه واقعاً تحت التهديد أو لديه أسباب الخوف من الإكراه أو أن يكون الدليل الذي قدمه المتهم لإثبات موافقة المحني عليه خالياً من عيوب الرضا. وترحب منظمة العفو الدولية بمسودة القواعد المتعلقة بتقييم الأدلة - وبخاصة القاعدة المتعلقة بالشهادة. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن هذه القواعد يجب أن تُعزز أكثر من أجل أن تتماشى مع المعايير الدولية. أولاً، لا يجوز القبول بأي ماضٍ جنسي سابق للضحية كدليل. ثانياً، لا يجوز الاستدلال على الموافقة إذا كان الضحية غير قادر على إبداء موافقة حقيقية، أو بسبب التزام الصمت أو عدم المقاومة من جانب الضحية.

8. وجود التباس في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة

كما ذكرنا سابقاً، وحتى نهاية فبراير/شباط 2005، لم يتم اعتماد أية قواعد إجراءات أو جمع أدلة أو أية وثيقة تكميلية أخرى لقانون المحكمة أو إعلانها، رغم الإعلان في 28 فبراير/شباط 2005 عن انتهاء مرحلة التحقيق بالنسبة لأربعة أشخاص سيُقدّمون إلى المحكمة.

وقد حدثت بلبلة شديدة حول صياغة القواعد. ورغم المحاولات المتكررة التي بذلتها منظمة العفو الدولية للحصول على مسودات القواعد للتعليق عليها، لم توضع أي منها في متناولها. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية وُضعت نسخة سابقة من القواعد في متناول بعض الأشخاص خارج العراق، لكن هذا لم يحدث بطريقة شفافة.⁶² وليس واضحاً أيضاً ما حدث للتعليقات التي قُدمت إلى المحكمة حول مسودة القواعد.

وفي إحدى المراحل، يبدو أن نسختين منفصلتين من القواعد قُدمتا كنسخة نهائية. وتشير نسخة وُضعت باللغة العربية وتضم 90 قاعدة إلى أنها اعتمدت في 23 ديسمبر/كانون الأول 2004. ولا تتضمن نسخة إنجليزية ثانية تاريخ اعتماد وتألّف من 93 قاعدة. وقد عُرضت هاتان النسختان في موقع الإنترنت الخاص بالمحكمة بوصفهما النسختين الرسميتين للقواعد، رغم التعارض الموجود بين النسختين العربية والإنجليزية. وعند كتابة هذه الوثيقة، كانت هناك ثلاث نسخ من القواعد في موقع الإنترنت. نسخة عربية رسمية (صيغت أصلاً باللغة العربية) تضم 90 قاعدة ونسختان باللغة الإنجليزية. وإحدى النسختين الإنجليزيتين التي تتألّف من 90 قاعدة، شبيهة جداً بالنسخة العربية، رغم وجود بعض التناقضات بينهما في الترجمة كما سيرد بالتفصيل أدناه. وتتألّف النسخة الإنجليزية الأخرى من 93 قاعدة، وهي مختلفة عن النسختين الأخرين. ويشير هذا الغموض قلقاً، وبخاصة نظراً لأن المحكمة تسمح بوجود محامي دفاع غير عراقيين وقضاة

غير عراقيين وخبراء ومراقبين غير عراقيين سيجدون صعوبة في أداء مسؤولياتهم بشكل واف من دون الاطلاع على نسخة رسمية ودقيقة للقواعد باللغة الإنجليزية إذا لم يتقنوا العربية.

ووفقاً للمادة 16 من قانون المحكمة، يتمتع رئيس المحكمة بسلطة إعداد قواعد للإجراءات وجمع الأدلة لغرض :

- ترتيب إجراءات ما قبل المحاكمة
- وقبول الأدلة في المحاكمات والتمييز
- وحماية الشهود والضحايا
- والأمور الأخرى ذات الصلة (ومنها قواعد إتهام خدمة القضاة أو المدعين العامين) حيثما وجد أن القانون النافذ، بما في ذلك هذا القانون، لا يعالج هذه المسائل الخاصة بشكل أساسي.

ويقتضي قانون المحكمة بأن يسترشد رئيس المحكمة في أداء هذه المسؤوليات بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولكن ليس بالقانون الدولي أو السوابق المستمدة من قواعد إجراءات مشاهمة لمحاكم وهيئات قضائية دولية أخرى. ويقتضي قانون المحكمة اعتماد هذه القواعد بقرار يصدر بأغلبية أصوات القضاة الدائمين في المحكمة (الفصل الخامس، المادة 16).

وفي حين أن القواعد سدت بلا شك كثيراً من الثغرات الرئيسية في قانون المحكمة، إلا أنه توجد نواحٍ عديدة تظل فيها القواعد متعارضة مع القانون الدولي، كما بينا أعلاه. وعلاوة على ذلك، لا تضيف القواعد وضوحاً على المحكمة في نواحٍ عديدة. مثلاً، فإن فصل التعاريف في القواعد يُعرّف عموماً المصطلحات بالرجوع إلى نصوص ترد في قانون المحكمة.

كذلك توجد تناقضات مهمة وعدم دقة في ترجمة النسخين من القواعد. فمثلاً بينما تستخدم القاعدة 46 من النسخة العربية، المتعلقة بحقوق المشتبه بهم خلال استجوابهم من جانب قاضي التحقيق، لفظة "المشتبه به" طوال الوقت، إلا أن النسخة الإنجليزية تستخدم لفظتي "المشتبه به" و"المتهم" بصورة متبادلة ومتعارضة طوال الوقت. وهذا التباس خطير لأنه ليس واضحاً ما إذا كانت بعض الحقوق مكفولة طوال عملية التحقيق، أو فقط اعتباراً من اللحظة التي توجه فيها اتهامات رسمية إليه.

وكان يؤمل بأن توضح القواعد كيفية استخدام الأدلة التي جمعت حتى الآن خلال فترة التحقيق في المحاكمات. وتحدد قلة المعلومات حول هذا الأمر بتقويض عدالة المحاكمات المقبلة.

وتنص القاعدة 60 على أن المدعي العام "يكشف لمحامي الدفاع جميع إفادات الشهود والأدلة قبل 45 يوماً على الأقل من المحاكمة". بيد أنه من المحتمل جداً نقل قدر كبير من الأدلة التي جمعت قبل إنشاء المحكمة - خلال الاحتلال بصورة رئيسية، بما في ذلك خلال نبش القبور - إلى المحكمة. لذا يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن فترة الـ 45 يوماً قد

لا تكون كافية للدفاع لمراجعة جميع الأدلة. فإذا كان الأمر كذلك، عندئذ قد لا تكون الإجراءات متماسية مع شرط تساوي المسافة (بين الدفاع والادعاء) الوارد في القانون الدولي.

9. الخلاصات والتوصيات

لا يتماشى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة النافذ حالياً مع القانون الدولي من عدة جوانب. وقُصد بأن تعالج قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الثغرات والإغفالات العديدة التي تشوب قانون المحكمة. بيد أن النسخ الحالية للقواعد لا تصحح بشكل وافٍ الشوائب التي يعاني منها قانون المحكمة.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن :

- لا يتم المضي قدماً في المحاكمات والتحقيقات إلى حين تهدئة بواعث القلق الموحجة في هذا التقرير وتلك التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان الأخرى بشكل كافٍ عن طريق إجراء تعديلات في قانون المحكمة أو قواعدها أو عن طريق اعتماد وثائق تكميلية أخرى.⁶³
- يجب إصدار قواعد الإجراءات وجمع الأدلة ووضعها في متناول الجمهور والدفاع قبل بداية المحاكمات أمام المحكمة بوقت طويل.
- لا يجوز أن تبدأ المحاكمات قبل منح الادعاء ومحامي الدفاع وقتاً كافياً لدراسة هذه القواعد من أجل إعداد مرافعاتهم.
- ويجب اتخاذ خطوات لتوفير الضمانات التالية للمحاكمات العادلة، نظراً لعدم وجود نصوص موازية في القانون الجنائي العراقي أو قانون المحكمة :
 - حق افتراض البراءة؛
 - حق التزام الصمت وعدم إجبار المرء على الإدلاء بشهادة ضد نفسه؛
 - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - استبعاد الأدلة التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة؛
 - حق الموقوفين أو المتهمين أو المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، بما فيها الحق في توكيل مستشار قانوني؛
 - حق الموقوفين أو المتهمين أو المعتقلين في الحصول على مساعدة من مستشار قانوني، بما في ذلك حقهم في عدم استجوابهم في غياب محاميهم؛
 - حظر التوقيف والاعتقال التعسفيين في جميع الأوضاع؛
 - حق الموقوفين أو المتهمين أو المعتقلين في أن يمثلوا دون إبطاء أمام القاضي؛
 - الحق في الطعن بقانونية اعتقالهم؛

- الحق في أن يمثلهم محام من اختيارهم بدون فرض قيود غير ضرورية، مثل استبعاد المحامين غير العراقيين عن تولي دور مستشار الدفاع الرئيسي؛
 - الشرط القاضي بأن يثبت الادعاء ذنب المتهم بدون وجود قدر معقول من الشك من أجل ضمان استصدار إدانة؛
 - معايير واضحة وصارمة لإغلاق الجلسة في وجه الجمهور؛
 - حظر المحاكمات الغيابية؛
 - حق استئناف الحكم، والإقرار بالمجموعة الكاملة من أسباب تقديم الاستئناف؛
 - حق التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي؛
 - حق التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة؛
 - وضع نصوص وافية تنظم محاكمات الأحداث؛
 - والحق في ترجمة كتابية وشفوية فعالة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.
- تعيين مستشارين ومراقبين والتمييز بين أدوارهم وتعريفها بوضوح في القواعد. وينبغي على المراقبين أن يراقبوا الإجراءات ويُقيموها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمة العادلة، بما فيها حماية الضحايا والشهود. وعليهم ألا يؤديوا أي دور في مساعدة قضاة التحقيق أو المحاكمة أو التمييز؛ ويجب تعيين مستشارين لذلك الغرض. وينبغي أن يتمتع جميع المستشارين والمراقبين بالخبرة في المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، فضلاً عن المحاكمات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، والدراية في حماية الضحايا والشهود، بما فيها المحاكمات التي تتعلق بالنساء والأطفال كضحايا أو شهود. وعليهم ممارسة أدوارهم وواجباتهم بدون تمييز من أي نوع كان.
 - يجب إعطاء ضمانات بالألا تضعف مصادر الميزانية (الموازنة) استقلال المحكمة وحيدتها. ويجب أن تحظى المحكمة بميزانية وصندوق مستقلين.
 - يجب تعيين قضاة من غير العراقيين في المحكمة وفقاً للمادة 4(د) من قانونها. ودور القضاة غير العراقيين ضروري لتوفير الخبرة اللازمة في مجالات القانون الدولي واعتبارات النوع الاجتماعي (نوع الجنس) الخاصة بحماية الضحايا والشهود. كذلك يجب إجراء تعديلات تسمح بتعيين مدعين عامين غير عراقيين في المحكمة.
 - يجب تعديل قانون المحكمة لإلغاء نص عقوبة الإعدام تماشياً مع التطورات التي حدثت في القانون الجنائي الدولي والاتجاه العالمي.

هوامش :

1. للاطلاع على أمثلة على العدد الكبير من التقارير التي أصدرتها منظمات حقوق الإنسان حول العراق، انظر موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت <http://web.amnesty.org/library/eng-irq/index> ، وموقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان : <http://www.hrw.org/doc?t=mideast&c=iraq>
2. انظر مثلاً وثائق منظمة العفو الدولية العراق : "اختفاء" رجال دين وطلبة شيعة 1991؛ العراق : الحاجة إلى مزيد من الإجراءات من جانب الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في العراق، رقم الوثيقة : MDE 14/06/91، 15 يوليو/تموز 1991؛ والعراق : انتهاكات حقوق الإنسان منذ الانتفاضة، رقم الوثيقة : MDE 14/05/91، يوليو/تموز 1991.
3. لدى المحكمة الجنائية الدولية عدة وثائق تكميلية لنظام روما الأساسي. وهي تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجريمة وأنظمة المحكمة. وتتضمن هذه الوثائق نصوصاً تتعلق بالعديد من جوانب القلق التي تتناولها هذه الوثيقة.
4. أعطيت القوة متعددة الجنسية في العراق تحت قيادة موحدة صلاحياتها الرئيسية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1546 الذي أعاد تأكيد التفويض المعطى عبر قرار مجلس الأمن 1511. وبموجب القرار 1546 القوة متعددة الجنسية في العراق "سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإسهام في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق". كذلك يرحب القرار بالرسائل المتبادلة المرفقة به بين رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة ووزير الخارجية الأمريكي، التي تضع من جملة أمور، آلية للتنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية.
5. انظر مثلاً، منظمة العفو الدولية العراق : ينبغي على الولايات المتحدة أن تكفل المعاملة الإنسانية والعدالة للمعتقلين العراقيين، رقم الوثيقة : MDE 14/142/2003، 30 يونيو/حزيران 2003، العراق : عمليات قتل الأشرار في البصرة والعمارة، رقم الوثيقة : MDE 14/007/2004، 11 مايو/أيار 2004؛ العراق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها حيوية في المرحلة الانتقالية، رقم الوثيقة : MDE 14/030/2004، 28 يونيو/حزيران 2004؛ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، العراق : استمرار التعذيب على أيدي الحكومة الجديدة، الشرطة ترتكب انتهاكات منهجية ضد المعتقلين، 25 يناير/كانون الثاني 2005، ريتشارد نورتون - تايلر، اتهام الجنود بشأن عمليات القتل في العراق : وزارة الدفاع تواجه دعاوى قانونية حول مقتل 18 مدنياً، ذي غارديان، 21 فبراير/شباط 2004.
6. تشير المادة الثانية من قانون المحكمة إلى "مجلس الحكم أو الحكومة الوارثة". بيد أنه لا يرد ذكر منهجي "للحكومة الوارثة" في كافة أجزاء قانون المحكمة، كما يجب، كلما ورد ذكر مجلس الحكم. وفي 28 يونيو/حزيران 2004، نُقلت جميع صلاحيات وسلطات مجلس الحكم إلى الحكومة العراقية المؤقتة التي خلفته (وفقاً لقرار مجلس الأمن 1546). وتنص المادة 32 من قانون المحكمة على أنه : "لأغراض هذا القانون يعني مصطلح (مجلس الحكم) مجلس الحكم العراقي الذي أسس في 13/تموز/2003، وتنتقل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الحكم المنصوص عليها في هذا القانون إلى السلطة التنفيذية في أية حكومة مقبلة تؤسس بعد حل مجلس الحكم ("الحكومة الوارثة")." لذا، يجب فهم الإشارة إلى مجلس الحكم في قانون المحكمة على أنها تشير إلى الحكومة العراقية المؤقتة التي أعقبته. ويتوافر النص الإنجليزي الكامل لقانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة في

7. موقع الإنترنت التابع "لسلطة الائتلاف المؤقتة" في http://www.cpa-iraq.org/audio/20031210_Dec10_Special_Tribunal.htm.
الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت للمحكمة الجنائية العراقية المختصة هو : <http://www.iraqispecialtribunal.org/>
8. لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 26 : استمرارية الالتزامات (CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1)، 8 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 4. ولجنة حقوق الإنسان هي هيئة الخبراء التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9. انظر البيان الصحفي للمحكمة الصادر في 28 يونيو/حزيران 2004، يتوافر في موقع الإنترنت <http://www.iraqispecialtribunal.org/en/press/releases/0007e.htm>.
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "العراق بعد 28 يونيو (حزيران) 2004: حماية الأشخاص المحرومين من الحرية تظل تمثل أولوية".
11. انظر بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية : العراق : العدالة فقط يمكن أن تخدم مستقبل العراق، رقم الوثيقة : MDE 14/183/2003 ، 15 ديسمبر/كانون الأول 2003.
12. انظر "الإعلان" الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 2004 في موقع الإنترنت التابع للمحكمة الجنائية العراقية المختصة : <http://www.iraqispecialtribunal.org/en/press/releases/0011e.htm>.
13. مصطلح "قاضي التحقيق" المستخدم في هذه الوثيقة يستند إلى المصطلح المستخدم في النسخة الإنجليزية من قانون المحكمة والموقع الرسمي للمحكمة على الإنترنت. وتستخدم دول أخرى مصطلح "قاضي الاستجواب".
14. تنص المادة 61(1.1) من القواعد على : "أن يشعر المدعي العام محامي الدفاع قبل (45) يوم على الأقل من بدء المحاكمة بأسماء الشهود المطلوب سماع شهادتهم لإثبات الفعل المنسوب للمتهم.
15. انظر ضمان العدالة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان، رقم الوثيقة : MDE 14/080/2003 ، إبريل/نيسان 2003. يتوافر أيضاً في موقع الإنترنت : <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE140882003?open&of=ENG-IRQ>
16. تنص المادة 1(ب) من قانون المحكمة على أن تسري ولاية المحكمة "على الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق".
17. لقد ساندت منظمة العفو الدولية في عدة مناسبات جهود لجان جلاء الحقيقة. وعلقت على صلاحيتها. انظر مثلاً بيسرو : لجنة الحقيقة والمصالحة - خطوة أولى نحو إقامة دولة بلا ظلم، رقم الوثيقة : AMR 46/003/2004 ؛ والمغرب/الصحراء الغربية : زيادة الانفتاح على حقوق الإنسان، رقم الوثيقة : MDE 29/001/2005 .
18. في 19 إبريل/نيسان 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً حول "المبادئ والإرشادات الأساسية حول الحق في سبيل انتصاف وتعويض لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". يرجى الرجوع إلى المبادئ الخاصة بالتعويض التي اعتمدها اللجنة. انظر E/CN.4/2005/L.48 ، 13 إبريل/نيسان 2005.

19. انظر الأصوات العراقية : مواقف من العدالة المرحلية وإعادة البناء الاجتماعية، سلسلة أوراق عرضية، مايو/أيار 2004، المركز الدولي للعدالة المرحلية.
20. أنشئ مجلس القضاء العراقي (المعروف أيضاً بمجلس القضاة) استناداً إلى القانون العراقي للتنظيم القضائي رقم 16 للعام 1979. وأعيد تشكيل المجلس ومُنح واجبات استناداً إلى الأمر ثم 35 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بإعادة تشكيل مجلس القضاة.
21. تنص المادة 36(8) من نظام روما الأساسي على أنه : "عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي : (3) تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة؛ وتنص المادة 13(1)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 12 (1)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه : "يجوز لكل دولة طرف أن تعين عدداً من المرشحين يصل إلى أربعة ... على تأخذ بعين الاعتبار أهمية عدالة التمثيل بين المرشحات والمرشحين".
22. وتنص المادة 36(3)(ب)(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن ما لا يقل عن خمسة من أصل القضاة الثمانية عشر للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتمتعوا "بكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛" وتنص المادة 36(8)(ب) على أن "تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء والأطفال." وتنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا على أنه: "يجب إيلاء الاعتبار اللازم لخبرة القضاة في القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان". وتنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أن : "التركيبة العامة لهيئات المحكمة يجب أن تولى الاعتبار اللازم لخبرة القضاة في القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي وقضاء الأحداث.".
23. يُفهم بهذا على أنه في السياق الحالي يشير إلى الحكومة العراقية المؤقتة اللاحقة.
24. انظر أيضاً المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
25. انظر مثلاً، "محاكمات الحكام السابقين للعراق تلوح في الأفق"، بقلم كاترين وستكوت، بي بي سي نيوز، 6 إبريل/نيسان 2005.
26. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبدأ والتوجيهان 21 و22 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
27. ينص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه : "يجب لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".
28. يكمل هذه القاعدة النص المشابه الوارد في المادة 7(د) من قانون المحكمة والتي تقتصر على قضاة التحقيق من دون أن تتضمن نصاً عاماً ينطبق على جميع القضاة.

29. يقتضي المبدأ التوجيهي 13(أ) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة من أعضاء النيابة "أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز".
30. أسباب العزل (رغم أن المحكمة تتحدث عن فقدان الأهلية، فإنها تعني كما يبدو العزل من المنصب وليس التنحية عن قضية معينة) المتعلقة بقضاة التحقيق (المادة 7(م)(1) والمدعين العامين هي نفسها (المادة 8(و)). وينص المبدأ 18 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
31. يُعترف بهذه الحقوق للقضاة في المبادئ من 17 إلى 20 من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية ولأعضاء النيابة في المبادئ التوجيهية 21 و22 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة والمادة 46(6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
32. المادة 41(2)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن: "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة."
33. يرد تعريف الإبادة الجماعية، الذي يعتبر قانوناً دولياً عرفياً، في المادة 11 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948 والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
34. هذه الجريمة حُذفت أيضاً من جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي والمحددة في المادة 13(ب)(22) التي تتعامل مع النزاع المسلح الدولي والمادة 13(د)(6) التي تتعامل مع جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي في النزاع المسلح غير الدولي.
35. ثم الاعتراف بالفصل العنصري قبل ثلاثة عقود بأنه جريمة ضد الإنسانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للعام 1973. كما أنه مشمول كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7(1)(ي) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعريف الفصل العنصري الوارد في المادة 7(2)(ح) مهم من حيث إنه يوسع المصطلح ليشمل أنظمة التمييز العنصري التي تتجاوز نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا.
36. الجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالحمل القسري المحددة في المادة 12(أ)(7) تغفل التعريف المصاغ بتأن لهذه الجريمة والمشمول في المادة 7(2)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا يُعرّف الحمل القسري بأنه "إكراه امرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".
37. تنص المادة 7(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

38. وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة 8(2)(ب) (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة باستخدام الأسلحة والقذائف ومواد وأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي.
39. نصت مسودة سابقة (المسودة الرابعة) لقانون المحكمة على أنه "كلما كانت نصوص القانون الجنائي العراقي المذكور غير كافية أو غير واضحة بالنسبة لعناصر المسؤولية الجنائية والمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، فإنه يجوز للمحاكم الجنائية والهيئة التمييزية اللجوء إلى عناصر الجريمة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، 'المبادئ العامة' للقانون الجنائي التي تعترف بها الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فضلاً عن المصادر الأخرى للقانون الدولي كما هي مبينة في المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية."
40. تُشمل العديد من هذه الضمانات أيضاً في القاعدة 42 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقاعدة 42 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقاعدة 42 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون.
41. يميز القانون العراقي فرض عقوبة الإعدام على جرائم عديدة، بينها القتل. ولسوء الحظ احتفظت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بهذه العقوبة (انظر الفصل السادس حول عقوبة الإعدام).
42. يشير التعليق العام 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة"، 8 إبريل/نيسان 1988، الفقرة 8. ولجنة حقوق الإنسان هي هيئة الخبراء التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
43. التعليق العام 20: "يحل محل التعليق العام 7 المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 10 مارس/آذار 1992، الفقرة 12.
44. المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".
45. انظر مثلاً وثائق منظمة العفو الدولية: العراق: استمرار التعذيب بعد مضي عام على فضيحة أبو غريب، 28 إبريل/نيسان 2005؛ المملكة المتحدة: بيان موجز من أجل لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: EUR 45/029/2004، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ والعراق: التعذيب ليس حادثاً معزولاً - التحقيقات المستقلة حيوية، رقم الوثيقة: MDE 14/017/2004، 30 إبريل/نيسان 2004. انظر أيضاً منظمة مراقبة حقوق الإنسان: الطريق إلى أبو غريب، يونيو/حزيران 2004؛ والإفلات من العقاب على التعذيب؟ مسؤولية القيادة عن إيذاء الولايات المتحدة للمعتقلين، إبريل/نيسان 2005. المجلد 17، رقم 1(ز).
46. المادة 55(2)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
47. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 13، الفقرة 7.
48. تلتزم اتفاقية حقوق الطفل بالصمت إزاء سن المسؤولية الجنائية. بيد أنه في حين أن لجنة حقوق الطفل لم تحدد السن المناسبة للمسؤولية الجنائية، إلا أنها أعربت عن قلقها من تحديد سن صغيرة في بعض الدول (اعتبرت سن

- سبعة أو ثمانية أو 10 أعوام أو حتى 13 عاماً سنّاً صغيرة). انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التي أعربت عن القلق إزاء غامبيا (CRC/C/111)، 2001، الفقرة 464، ولبنان (CRC/C/114)، 2002، الفقرة 50؛ وكينيا (CRC/C/111)، 2001، الفقرة 103، والكاميرون (CRC/C/111)، 2001، الفقرة 391. وفي حالة بولندا، أوصت اللجنة بوجوب تحديد سن 13 عاماً كسن دنيا للمسؤولية الجنائية في كافة الحالات، لا يمكن دوماً إصدار أحكام على الأطفال تتضمن اتخاذ تدابير إصلاحية أو تنقيفية ضدهم. "بولندا، (CRC/C/121)، 2002، الفقرة 519.
49. أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها "إزاء الوضع المتعلق بإدارة قضاء الأحداث، ولاسيما عدم توافقه مع المعاهدة، فضلاً عن المعايير الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما يتماشى مع روح الاتفاقية... ويجب إيلاء اهتمام خاص لعدم النظر في الحرمان من الحرية إلا كإجراء الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وللإجراءات القانونية المرعية وللإستقلال والنزاهة التامين للسلطة القضائية." CRC/C/15/Add.94، الفقرة 29.
50. ينص قانون العقوبات على أنه إذا ارتكب الحدث جنائية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وإذا كان عمره دون 15 عاماً وقت ارتكاب الجرم، فيجب أن يُحكم عليه بالاعتقال في مدرسة إصلاحية لفترة لا تقل عن السنتين ولا تزيد على الخمس سنوات. وإذا كان عمره يزيد على 15 عاماً لكنه يقل عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فيجب الحكم عليه بالاعتقال في مؤسسة للمذنبين الأحداث لفترة تتراوح بين العامين والخمسة عشر عاماً.
51. الفقرة 13 من التعليق العام 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
52. تنص المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تفاصيل حول كيفية إجراء محاكمات غيابياً والإخطار بالأحكام.
53. الفقرة 11 من التعليق العام 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
54. انظر "عقوبة الإعدام : الحقائق والأرقام"، منظمة العفو الدولية :
55. رغم أن عقوبة الإعدام تفرض كعقوبة في قانون العقوبات العراقي بالنسبة لبعض الجرائم التي تشكل جزءاً من الولاية القضائية للمحكمة، فقد أوقفت سلطة الائتلاف المؤقتة فرض هذه العقوبة خلال مدة وجودها.
56. "ضمانات الأمم المتحدة، التي تكفل حماية حقوق الإنسان الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الضمانة 4.
57. المصدر آنف الذكر، الضمانتان 5 و6.
58. كما يكفله المبدأ 6(ب) من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
59. انظر القاعدتين 90 و91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
60. ينص المبدأ 12 على أن : "سبل الانتصاف بالنسبة للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشمل حق الضحايا في ما يلي الذي يرد مضمونه أدناه، وتحديدًا (ب) التعويض عن الأذى الذي يلحق وغيره من سبل الانتصاف المناسبة".

61. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد : طبيعة الواجب القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6) 21 إبريل/نيسان 2004، الفقرة 16.
62. انظر مثلاً مجلة العدالة الجنائية الدولية، 2(2004)، الصفحات 855-865.
63. لدى المحكمة الجنائية الدولية عدة وثائق تكميلية لنظام روما الأساسي. وهي تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعناصر الجرائم واللائحة التنظيمية للمحكمة. وتتضمن هذه الوثائق نصوصاً تتعلق بالعديد من مجالات القلق التي يتناولها هذا التقرير.